الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

المؤسسات الناشئة في مواجهة الفساد واستراتيجيات النجاح

إعداد الطالب:

- تواتي هدى

إشراف الأستاذ:

د. بن داود حسين

نوقشت وأجيزت يوم: 2025/06/04

أمام لجنة المناقشة

• بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر قسم –أ–	رئيسا
• بن داود حسين	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا
• طواهرية منى	أستاذ محاضر قسم –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): توالتي هدى ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 118521237 والصادرة بتاريخ 19 . 09 . 2020

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: استراتيجية نجاح المؤسسات الناشئة في ظل الفساد .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.01 ..... 01 جوان 2025

توقيع السيد(ة): .....

توقيع المعني (ة)

بطاقة التعريف رقم: 118521237

بتاريخ: 19/09/2020

مصادق عليها

برج بوعريريج في: 01/06/2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي،

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

ملحق الإدارة الإقليمية

زهار خليفة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا دروب العلم والمعرفة، ومنحنا القوة والإرشاد لإتمام هذا الواجب.

نعبر بكل امتنان وشكر عميق عن فضلنا وتقديرنا لكل من ساهم في نجاح هذا العمل، من الأساتذة الذين قدّموا لنا العلم والمعرفة.

و نخص بالذكر الدكتور "بن داود حسين " الذي أشرف على مذكرتنا وأثرى عملنا بتوجيهاته الثمينة ونصائحه القيّمة،

لهم جميعًا جزيل الشكر والتقدير.

مقدمة

تعتبر المؤسسات الناشئة من الركائز الحيوية للنهوض بالاقتصادات الحديثة، حيث تضطلع بدور محوري في دفع عجلة التنمية من خلال تعزيز الابتكار، وخلق فرص العمل، وتحفيز الاستثمارات، ومع التسارع التكنولوجي العالمي، أصبحت هذه المؤسسات أداة فعالة لمواجهة التحديات الاقتصادية، الإدارية، والاجتماعية، لاسيما في الدول النامية، وفي ظل عالم يتسم بالتنافسية والابتكار، تبرز المؤسسات الناشئة كحلول مرنة ومبدعة للمشكلات المعقدة.

وفي الجزائر، شهدت السنوات الخمس الأخيرة اهتماما متزايدا بالمؤسسات الناشئة، تمثل في توفير إطار قانوني ومؤسساتي خاص، بالنظر إلى دورها في دعم الاقتصاد الوطني، وقدرتها على مواكبة التحولات الاقتصادية المعاصرة، غير أن هذه المؤسسات، ورغم إمكاناتها، تواجه تحديات متعددة، من أبرزها تفشي الفساد، الذي يمثل عائقا مباشرا لنموها واستمراريتها.

فالفساد، بمختلف صوره، يقوّض بيئة الأعمال، ويضعف الشفافية، ويهدد الاستقرار المالي والإداري، ما يستدعي ضرورة بحث استراتيجيات عملية تساعد هذه المؤسسات على تجاوز تلك العقبات وتحقيق النجاح في بيئة غير مستقرة، ومن هنا تنبع أهمية تناول هذا الموضوع، خاصة في ظل ندرة الدراسات التي تعالج العلاقة بين المؤسسات الناشئة والفساد بشكل معمق، مع التركيز على الآليات الكفيلة بضمان ديمومتها.

أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة موضوع المؤسسات الناشئة أهمية بالغة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، باعتبارها أداة فعالة لتحفيز النمو الاقتصادي، وتشجيع الإبداع، وخلق مناصب شغل جديدة، خاصة في بيئة تتسم بالتنافسية وتعدد التحديات، وتزداد هذه الأهمية في الجزائر، حيث تسعى الدولة إلى ترسيخ نموذج اقتصادي جديد قوامه الابتكار والاستثمار الشبابي، من خلال دعم المؤسسات الناشئة باعتبارها رافعة للتنمية ووسيلة للحد من البطالة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر، مع تحليل الأثر السلبي للفساد على نشاطها وتطورها، كما تسعى إلى اقتراح استراتيجيات عملية يمكن أن تعتمدها هذه المؤسسات لتحقيق النجاح، رغم الصعوبات المحيطة بها، وتقديم حلول فعالة لضمان استمراريتها في بيئة أعمال مليئة بالتحديات.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، أبرزها ارتباطه بتخصصي الأكاديمي، وحداثته وراهنيته، إضافة إلى رغبتي في التعمق في فهم هذا النموذج الاقتصادي الجديد الذي يشكل طموحا للكثير من الشباب الجزائري، خاصة في ظل ارتفاع نسب البطالة، كما أن قلة الدراسات التي تناولت العلاقة بين المؤسسات الناشئة والفساد في السياق الجزائري شكّلت دافعا قويا لاختياره.

صعوبات الدراسة:

غير أن إنجاز هذه الدراسة لم يكن خاليا من الصعوبات، إذ واجهت نقصا واضحا في المراجع المتخصصة، خصوصا الكتب العلمية، نظرا لحداثة الموضوع، إلى جانب التعقيد المصطلحي الذي يطغى على بعض المفاهيم الاقتصادية والقانونية المتداخلة، ما تطلب جهدا مضاعفا لفهمها وتحليلها بدقة.

الدراسات السابقة:

1-معيزة نوال، إدارة الأعمال الحديثة في إطار مكافحة الفساد الإداري بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (2000-2020)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2021.

سلطت الدراسة الضوء على دور مبادئ الشفافية وآليات حوكمة المؤسسات في مكافحة الفساد الإداري داخل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، من خلال دراسة حالة تطبيقية على مجمع بيوفارم، مبرزة أهمية تبني أساليب تسيير حديثة لتحقيق الفعالية والنزاهة داخل بيئة الأعمال.

2-**عياش زوبير، وآخرون، مكينزمات مكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية،** مذكرة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2022.

تهدف الدراسة إلى تحليل مختلف الآليات المعتمدة لمكافحة الفساد داخل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، من خلال مقارنة تطبيق هذه الميكانيزمات بنموذج سنغافورة، بغرض إبراز أوجه القصور والنجاح، واقتراح حلول عملية لتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة في السياق الجزائري.

3-بسمة بوبشطولة وحبيبة قدة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 21، 2021.

تناولت الدراسة الجهود التشريعية التي تبنتها الجزائر في مكافحة الفساد، مركزة على القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب تحليل دور الهيئات المختصة مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد، مع تقييم فعالية هذه الآليات في الحد من ظاهرة الفساد على المستوى المؤسساتي.

الاشكالية:

ما مدى كفاية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المؤسسات الناشئة؟

وتتفرع عن الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي صور الفساد الفساد في المؤسسات الناشئة؟
- ماهي الاليات التي ستها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة؟

المنهج المتبع:

وللاجابة علة الاشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كإطار منهجي رئيسي، حيث يسعى المنهج الوصفي إلى تقديم عرض دقيق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها، بالإضافة إلى تحديد أشكال الفساد التي تمارس تأثيراتها على هذه المؤسسات، أما المنهج التحليلي، فقد استخدم بهدف دراسة التأثيرات السلبية للفساد على أداء المؤسسات الناشئة، مع تحليل آليات واستراتيجيات المواجهة التي يمكن تبنيها لضمان تحقيق النجاح والاستمرارية في بيئة عمل معقدة تتسم بتحديات متعددة.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى فصلين على النحو التالي:

- الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة وأثر الفساد عليها
- الفصل الثاني: آليات العملية لمكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة وأثر الفساد عليها

في ظل التحولات الاقتصادية المتسارعة التي يشهدها العالم، برزت المؤسسات الناشئة كقوة دافعة جديدة نحو الابتكار والتنمية، خاصة في البيئات التي تسعى إلى تنويع مصادر دخلها وتقوية نسيجها الاقتصادي المحلي، وقد بات من الواضح أن هذه المؤسسات لا تشكّل مجرد وحدات إنتاجية صغيرة، بل تلعب دورا حيويا في تحريك عجلة النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، لاسيما في الدول النامية مثل الجزائر، غير أن هذه الديناميكية الواعدة تصطدم بعقبة خطيرة تتمثل في تفشي الفساد بمختلف أشكاله، مما يضع المؤسسات الناشئة أمام تحديات حقيقية تعرقل نموها وتهدد استمراريتها، ومن هنا تبرز أهمية التعمق في فهم طبيعة هذه المؤسسات، انطلاقا من تحديد مفهومها ودورها الاقتصادي، ثم تحليل ظاهرة الفساد وتأثيرها على أدائها، وبناء على ذلك، سنخصص المبحث الأول من هذا الفصل لتوضيح ماهية المؤسسات الناشئة، ودورها في دعم الاقتصاد، مع بيان كيف يؤثر الفساد على نموها وتوسعها، أما في المبحث الثاني، فسنتناول أبرز التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات في السياق الجزائري، بدءا من التحديات المالية والهيكلية، وصولا إلى صور الفساد الأكثر انتشارا التي تمسّ بيئة عملها، مثل المحاباة، واستغلال النفوذ، والرشوة، وهي ممارسات تفرغ روح المبادرة من معناها وتكبح طموح الرياديين الشباب.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة وأثر الفساد على أدائها

تعتبر المؤسسات الناشئة محركا رئيسيا للنمو الاقتصادي، حيث تساهم في الابتكار وخلق فرص العمل وتعزيز التنوع الاقتصادي، ومع ذلك، فإن هذه المؤسسات غالبا ما تواجه تحديات كبيرة، خصوصا في بيئات يشوبها الفساد، مما يؤدي إلى إعاقة قدرتها على التطور والنمو، لهذا، سنبدأ بتوضيح مفهوم المؤسسات الناشئة في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى دورها الفعال في تحفيز النمو الاقتصادي في الفرع الثاني، وفي المطلب الثاني من هذا المبحث، سنعكف على دراسة الفساد بأنواعه المختلفة (الفرع الأول)، وكيف يؤثر سلبا على تقدم هذه المؤسسات (الفرع الثاني).

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة ودورها في النمو الاقتصادي

تعد المؤسسات الناشئة من الأدوات المهمة لتحقيق التنمية الاقتصادية في مختلف أنواع الاقتصادات، إذ تمثل منبعا جديدا للأفكار الإبداعية التي تنمو تدريجيا لتتحول إلى مشاريع ملموسة على أرض الواقع، قادرة على التوسع وتلبية احتياجات اقتصادية غالبا ما تعجز المؤسسات الكبرى عن تلبيتها أو النفاذ إليها بنفس الكفاءة، ومن هذا المنطلق، خصصنا الفرع الأول من هذا البحث لعرض مفهوم المؤسسات الناشئة، بينما تناولنا في الفرع الثاني دورها في دعم النمو الاقتصادي.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

لقد أصبحت المؤسسات الناشئة، التي أبرز الظواهر الاقتصادية في العصر الحالي، إذ تعتبر هذه المؤسسات نماذج مبتكرة في عالم الأعمال، حيث تعتمد على أفكار جديدة وحلول تقنية تسهم في تعزيز الاقتصاد المحلي والعالمي، وبتعريفنا للمؤسسات الناشئة، سنتمكن من فهم كيفية تفاعلها مع بيئتها الاقتصادية والاجتماعية، كما سنتناول أيضا خصائصها الرئيسية، مثل الحجم الصغير، والمرونة، والقدرة على التكيف مع التغيرات

السريعة في السوق، في هذا السياق، ندرِج هذا الفرع كخطوة أولى لفهم دور هذه المؤسسات في النمو الاقتصادي، قبل أن نتناول في الفروع اللاحقة تأثير الفساد على أدائها وقدرتها على النجاح.

أولا: تعريف المؤسسات الناشئة

اختلف الباحثون في تحديد تعريف دقيق وموحّد للمؤسسات الناشئة، ولم يجمع على تعريف واضح لها حتى الآن، لذا، سنقسم هذا الجزء إلى شقين: نتناول في الأول التعريفات العامة، وفي الثاني نستعرض ما جاء به المشرّع الجزائري بهذا الخصوص.

1- التعريف العام للمؤسسات الناشئة

تبرز أهمية وضع تعريف دقيق للمؤسسات الناشئة في ظل ما يحيط هذا المفهوم من غموض وتداخل، نتيجة غياب اتفاق موحد بين الباحثين والأكاديميين حول صياغة تعريف جامع مانع.

ففي اللغة الإنجليزية، تعرف المؤسسات الناشئة بمصطلحStart-up ، وهو مركب من كلمتين Start :وتعني البداية، و Upوتدل على النمو المتسارع، ما يشير إلى مشروع صغير في طوره الأولي يسعى إلى تحقيق نمو سريع، [1]

تصمم المؤسسات الناشئة في الأصل لتطوير نماذج أعمال قابلة للنمو والتوسع بطريقة فعالة، [2]

[1] بختيتي علي –بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات محلية، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية المجلد 12 –العدد 04، 2020، ص536.

[2] بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات، دراسة جالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد02، 2018، ص 420.

وقد عرفها الباحث Hentscheh Ripsas بأنها المؤسسات التي لا يتجاوز عمرها عشر سنوات، [1]

ويرى بعض الباحثين أنها تنظيمات مؤقتة يتم إنشاؤها بغرض أن تتحول في المستقبل إلى مؤسسات كبيرة، ففي مراحلها الأولى، تركّز المؤسسة الناشئة على مواءمة منتجاتها مع احتياجات السوق، بينما تسعى في مرحلة النضج إلى بلورة نموذج أعمال قابل للتكرار والتوسع، يمكّنها من التحول إلى مؤسسة كبرى تتمتع بالثقة والاستقرار، [2]

أما رائد الأعمال ستيف بلانك، فقد أشار إلى أن المؤسسات الناشئة ليست نسخا مصغرة من المؤسسات الكبرى، ولا تسير وفق نفس القواعد الصارمة، بل هي كيانات تمر بسلسلة من الإخفاقات المتتالية حتى تصل إلى النجاح، إذ تعتمد على التعلم المستمر من الزبائن، ما يساهم في تحسين أفكارها الأولية[3] والتكيف مع متطلبات السوق بشكل مرن وسريع.

كما المؤسسات الناشئة بأنها كيانات حديثة العهد في عالم الأعمال، تمتلك تاريخا تشغيليا قصيرا، وغالبا ما تكون في مرحلة النمو والبحث عن الأسواق المستهدفة، يعمل مؤسسوها على تصميم نماذج أعمال قابلة للتطوير بشكل فعّال،[4] مما يسمح لها بتحقيق نمو سريع في الأرباح مع تكاليف منخفضة خلال مراحلها الأولى، ومع توسعها، تستند هذه المؤسسات إلى التكنولوجيا الحديثة والمتطورة لتعزيز قدرتها على التوسع والاستدامة، وعادة،

[1] آمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الاطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد 8 العدد 1، 2021، ص 770.

[2] المرجع نفسه، ص 770-771.

[3] محمد حرمة وعبد الله خميرة، إدارة المؤسسات الناشئة في الجزائر أهداف وتحديات دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC وكالة أدرار مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022، ص 15.

[4] المرجع نفسه، ص 07.

تكون الشركات الناشئة صغيرة في بداياتها، وتسعى إلى تطوير نماذج أعمال قابلة للتوسع، مما يمنحها إمكانيات لتحقيق معدلات نمو مرتفعة في الأرباح، [1]

2- التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة :

أما من الناحية القانونية، فلا يتدخل المشرّع عادة في تحديد تعريفات دقيقة للمصطلحات القانونية، بل يترك الأمر للفقهاء والمختصين لصياغة المفاهيم الملائمة، ومع ذلك، سعى المشرّع الجزائري إلى وضع إطار قانوني للمؤسسات الناشئة، حيث جاء في المادة 6 من القانون 15-21 المتعلق بالتوجيه حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أنها: الكيانات التي تتولى تنفيذ مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تعنى بأنشطة البحث والتطوير، [2]

كما أدرجت المؤسسات الناشئة في المادة 21 من القانون 17-02، الذي ينظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نصّ على إنشاء صناديق لضمان القروض وأخرى لدعم الانطلاق بهدف تقديم ضمانات مالية لهذه المؤسسات وتشجيع الابتكار فيها، [3] علاوة على ذلك، تم تخصيص مجموعة من الامتيازات الجبائية لهذه المؤسسات بموجب المادة 69 من قانون المالية لعام 2020،[4] مما شكّل خطوة أولى لتنظيمها ضمن إطار قانوني أكثر تفصيلا عبر المرسوم التنفيذي 20-254، الذي حدّد شروط منح العلامات التجارية الخاصة

[1] الأخضري عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024، ص 08.

[2] القانون 15-21 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 المتعلق القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الجريدة الرسمية عدد71 المعدل والمتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في 2020 جريدة الرسمية الصادرة بتاريخ بتاريخ 26 مارس 2020.

[3] المادة 21 من القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – جريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخ في 10 يناير 2017.

[4] المادة 69 من القانون 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020-جريدة الرسمية العدد 83، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2019.

بها، إضافة إلى مهامها وهيكلتها وآليات سيرها، فضلا عن دورها في دعم المشاريع المبتكرة وحاضنات الأعمال،

بهذه الطريقة، يمكن القول إن المؤسسات الناشئة باتت تتمتع بإطار قانوني يراعي طبيعتها الخاصة، ويدعم مسيرتها نحو النمو والتوسع في بيئة الأعمال المتغيرة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد في المادة 11 من الفصل الرابع القانون المتعلق بالمؤسسات الناشئة، مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في المؤسسة لتمنح علامة المؤسسة الناشئة، وهذه الشروط تتضمن ما يلي:

- لا بد أن تكون المؤسسة خاضعة لأحكام التشريع الجزائري.
- ألا يزيد عمر المؤسسة عن 8 سنوات من تاريخ تأسيسها، [1]
- أن يكون نموذج عمل المؤسسة مبنيا على فكرة أو منتج أو خدمة أو نموذج أعمال جديد ومبتكر.
- ألا يفوق رقم أعمالها السنوي الحد المالي الذي تضعه اللجنة الوطنية المختصة.
- أن يكون رأس المال مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار مرخصة، أو من طرف مؤسسات أخرى تحظى هي الأخرى بعلامة المؤسسة الناشئة.
- أن تمتلك المؤسسة إمكانات نمو واعدة وكبيرة بما يكفي.
- ألا يتجاوز عدد العمال فيها 250 عاملا.

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2020.

مع ذلك، وعلى الرغم من صدور المرسوم التنفيذي، يبقى تعريف المؤسسة الناشئة غامضا وغير دقيق؛ لأن النص اكتفى بذكر مجموعة من الشروط الواجب توافرها لمنح العلامة، دون أن يحدد نوع المؤسسة أو مجال نشاطها بشكل واضح.

ومن ناحية أخرى، هناك بعض المواصفات التي تم الاتفاق عليها دوليا والتي تتطابق مع ما جاء في هذا النص، مثل شرط عدد الموظفين (الذي لا يتجاوز 250)، [1] وكذلك نسبة الملكية التي يجب أن تكون 50% على الأقل لأشخاص طبيعية أو جهات استثمارية معتمدة.

لكن في المقابل، لم يتناول المشرع الجزائري بعد جانب الابتكار باعتباره معيارا أساسيا في تصنيف المؤسسة كمؤسسة ناشئة، كما أغفل الجانب التكنولوجي[2] الذي يعد من الخصائص الجوهرية لهذه المؤسسات في العديد من الدول، [3] بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تحديد قطاع معين للمؤسسات الناشئة، ولا حتى الطبيعة المحفوفة بالمخاطر التي تتميز بها هذه الشركات، والتي غالبا ما تنطلق من الصفر وتواجه بين النجاح والفشل، [4]

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، افللولي أولد رابح صافية – مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري – مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق 10 مارس 2022 ص 33.

[2] أمينة مزيان خديجة ايمان عماروش، الشركات الناشئة بين واقعها ومتطلبات نجاحها المؤسسات الناشئة ودورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة البويرة، د س ن، ص 31

[3] آمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 774.

[4] الأخضري عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة تخرج ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023-2024، ص 10.

ثانيا: خصائص المؤسسات الناشئة

تعد المؤسست الناشئة من أهم الروافد الحديثة في الاقتصاد وعالم ريادة الأعمال، وتتميّز بمجموعة من السمات التي تميزها عن المؤسسات التقليدية، وفيما يلي نستعرض أبرز هذه الخصائص:

1- مؤسسة حديثة العهد والتكوين :

أي أن المؤسسات الناشئة تعد حديثة العهد، وتستمد تسميتها من كونها في طور التكوين، فهي أمام خيارين لا ثالث لهما: إما أن تنجح وتتطور لتصبح شركة قائمة بذاتها تقدّم منتجات مبتكرة تلبي احتياجات السوق، أو أن تتعثر وتغلق أبوابها متقبلة الخسارة، [1]

وعادة ما تنطلق هذه المؤسسات من فكرة افتراضية في سوق تجريبية، حيث يقوم صاحب المشروع بتجسيد فكرته قبل أن يقوم بإجراءات التسجيل القانوني، وخلال هذه الرحلة، تمر المؤسسة بسلسلة من التحديات قد تؤدي إلى الفشل في مرحلة ما، مما يدفعها إلى الانتقال من فرصة إلى أخرى بحثا عن النجاح، [2]

وباعتبارها كيانات ناشئة وشابة، ينبغي ألا يتجاوز عمرها ثماني سنوات، وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 20-254 في المادة 11 الفقرة الثانية،[3] حيث يحتسب عمر المؤسسة ابتداء من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة.[4]

[1] بلوود عثمان –اطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر – المعوقات والأفاق، المجلد 18، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 755.

[2] حسين يوسف وصديقي اسماعيل، مرجع سابق، ص 73.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

[4]مصطفى بوزيان، علي صولي، الاستراتيجية المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 11، عدد 01، جامعة ورقلة، 2020، ص 133.

2-الابتكار

يمثل الابتكار جوهر التميّز في المؤسسات الناشئة، إذ يعتمد أساسا على طرح أفكار جديدة أو حلول خلاقة لمعالجة مشكلات واقعية، مما يمنحها قدرة مستمرة على التطوير والتجديد،[1] سواء من خلال تقديم منتجات وخدمات جديدة أو إيجاد طرق حديثة للإنتاج والتوريد.

ولا يقتصر الابتكار في هذا السياق على الجوانب الفنية أو الإنتاجية فحسب، بل يشمل أيضا طرق وأساليب العمل، والنماذج التجارية، ووسائل التواصل مع الزبائن، فالابتكار في هذه المؤسسات يعكس كفاءة الأفراد وتجاربهم وخلفياتهم المعرفية،[2] ما يجعلها بيئة جذابة تستقطب أصحاب الكفاءات الإبداعية وتوفر لهم المساحة اللازمة للتعبير عن أفكارهم بحرية. [3]

ومن أبرز الأمثلة على الابتكار، تطبيقات مشاركة السيارات مثل شركة يسير التي أحدثت نقلة نوعية في مجال النقل التقليدي من خلال توظيف التكنولوجيا الحديثة، يتيح هذا التطبيق للمستخدم، عبر رسالة هاتفية، تحديد موقعه والوجهة المقصودة، كما يظهر له تكلفة الخدمة، مما يسهم في تسهيل عملية التنقل بشكل عملي وذكي.

[1] حسين يوسف وصديقي اسماعيل، دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 8، العدد 01، 2021، ص 73.

[2] قصوري رندة و مومني أسماء- النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة تخرج ماستر تخصص قانون اعمال جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023-2024 ص 14.

[3] حبيبة عبدلي، النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية جامعة باتنة 1، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2022، ص 347 و348.

3-المخاطر العالية :

المؤسسات الناشئة بطبيعتها تتسم بعدم الاستقرار وتفتقر إلى الموارد الكافية مقارنة بالشركات الكبرى، مما يجعلها عرضة لمخاطر متعددة، منها:[1]

- **المخاطر المالية** :تتمثل في صعوبة الحصول على التمويل، أو الفشل في جذب المستثمرين، إضافة إلى تأثير التقلبات الاقتصادية والتضخم على استقرارها المالي.
- **المخاطر السوقية** :تتعلق بإمكانية عدم تقبل العملاء للمنتج أو الخدمة الجديدة، أو مواجهة منافسة شرسة من شركات أخرى تعمل في نفس المجال.
- **المخاطر التكنولوجية** :تشمل الفشل في تطوير أو تنفيذ التكنولوجيا المطلوبة، نتيجة ضعف البنية التحتية التقنية، أو نقص التقنيات الحديثة، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بالأمن السيبراني مثل الهجمات الإلكترونية.
- **المخاطر الاجتماعية:** تحدث عندما لا تتوافق بعض الأفكار التجارية مع المعتقدات والثقافات السائدة في المجتمع، مما يؤدي إلى ضعف الإقبال عليها أو رفضها تماما.

ورغم هذه التحديات، يتمتع رواد الأعمال في المؤسسات الناشئة بروح المغامرة والرغبة في تحمل المخاطر، مدفوعين بطموح تحقيق النجاح على المدى الطويل، فالغموض الذي يحيط بالمستقبل لا يشكل عائقا أمامهم، إذ يعتمدون على التخطيط لتقليل حالة عدم اليقين والمخاطر، ومن الأمثلة على ذلك استخدام نموذج Minimum Viable (MVP)

[1] حبيبة عبدلي، المرجع نفسه، ص 350.

Product، أي الحد الأدنى من المنتج القابل للحياة، والذي يسمح بجمع بيانات مباشرة من العملاء حول جودة المنتج ومدى تقبلهم له، بدلا من الاعتماد على التخمينات.[1]

4- النمو السريع والتوسع:

تعرف المؤسسات الناشئة بأنها تركز على تحقيق نمو سريع في وقت قصير،[2] وتسعى إلى تحقيق إيرادات مرتفعة مقارنة بالتكاليف، مما يؤدي إلى زيادة هامش الربح، ويتحقق هذا النمو من خلال:

- **تقديم منتجات أو خدمات تلبي احتياجات السوق** وتواكب تطلعات المستهلكين.
- **وضع استراتيجية تهدف إلى اختراق أسواق جديدة** وتوسيع عملياتها لتحقيق انتشار أكبر.

وبذلك، نجد أن المؤسسات الناشئة تصمم للنمو السريع، طالما أنها تمكنت من تطوير نموذج أعمال مناسب يلبي متطلبات السوق ويواكب التطورات التكنولوجية والاقتصادية،[3]

5-التركيز على التكنولوجيا :

تلعب التكنولوجيا دورا محوريا في أغلب المؤسسات الناشئة، حيث تعتمد بشكل كبير على التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات، والتطبيقات الرقمية لتطوير حلول مبتكرة ومختلفة.

---

[1] بن لخضر السعيد، شنبي صورية وطالبة الدكتورا مخناش ياسمينة وكالب الدكتوراه بريك أحمد – مفهوم المؤسسات الناشئة بين التبني والواقع مجلة البحوث الادارية والاقتصادية جامعة محمد بوضياف المسيلة المجلد4العدد 1 سنة 20220 ص 29

[2] قصوري رندة ومومني أسماء، المرجع السابق، ص 14.

[3] بن عيادة جليلة – دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية، محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص 160.

ومن بين أبرز أمثلة استخدام التكنولوجيا في هذه المؤسسات:

- تصميم تطبيقات ذكية تسهل وتيسّر الخدمات اليومية للمستخدمين.
- الاستعانة بالذكاء الاصطناعي لتحليل بيانات العملاء بهدف تحسين تجربتهم وتقديم خدمات أكثر دقة وشخصية.

وبفضل التقدم التكنولوجي، تستطيع المؤسسات الناشئة تقديم خدمات عالية الجودة وبتكاليف منخفضة، مما يعزز من قدرتها التنافسية في السوق المحلية والدولية.

6-المرونة والديناميكية :

تتميز المؤسسات الناشئة بدرجة كبيرة من المرونة والقدرة على التكيف السريع مع المتغيرات المستمرة في البيئة الاقتصادية والاجتماعية.

وتتجلى هذه المرونة في عدة جوانب منها:

- تعديل نماذج العمل لتتوافق مع التطورات في احتياجات السوق.
- تطوير المنتجات والخدمات بناء على الملاحظات والتغذية الراجعة من العملاء.

إن هذه القابلية للتكيف تمكّن المؤسسات الناشئة من الاستمرار والنمو حتى في ظل الظروف الصعبة والتحديات الكبيرة التي قد تواجهها، [1]

[1] زرقين، عبود وتواتية، الطاهر، العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 41، ص 2.

7-التركيز على العملاء

تحظى احتياجات العملاء باهتمام خاص لدى المؤسسات الناشئة، حيث تعتبر رضاهم هدفا استراتيجيا أساسيا، ولذلك، تركز هذه المؤسسات على فهم متطلبات العميل بدقة وتقديم حلول تتناسب مع احتياجاته، وذلك باستخدام أدوات مختلفة مثل:

- إجراء استبيانات وجمع آراء العملاء لتحليل سلوكهم.
- التفاعل المباشر والمستمر مع العملاء للحصول على تقييمات فورية.
- تحسين الخدمات باستمرار بناء على ردود الفعل والاستفسارات.

يعتبر إرضاء العملاء عنصرا حاسما في نجاح المؤسسات الناشئة واستمراريتها، إذ يساهم في بناء سمعة قوية لها في السوق، [1]

الفرع الثاني: دور المؤسسات الناشئة في النمو الاقتصادي

أصبحت المؤسسات الناشئة من الوسائل الحديثة التي ترتكز عليها الدول كوسيلة لتحفيز التنمية الاقتصادية، خاصة بعد أن أظهرت الأساليب التقليدية عجزا في تحقيق نتائج فعالة.

وقد أولت الجزائر هذا القطاع اهتماما متزايدا في السنوات الأخيرة، وهو ما تجلى في دعمها لإنشاء العديد من المشاريع المبتكرة التي ساهمت في توفير منتجات وخدمات جديدة. ويمكن توضيح الدور الاقتصادي للمؤسسات الناشئة كما يلي:

[1] زرقين، عبود وتواتية، الطاهر، المرجع السابق، ص 03.

أولا: خلق فرص عمل:

تلعب المؤسسات الناشئة دورا بارزا في تقليل معدلات البطالة من خلال توفير فرص تشغيل لفئة الشباب، سواء كانوا من حملة الشهادات أو غيرهم، وهذا يساهم في الحد من هجرة الأدمغة ويعزز من حركة الاقتصاد الوطني عبر إعادة تدوير السيولة داخل المجتمع.

وفي هذا الإطار، ساندت الدولة الجزائرية مؤخرا مشروعات رواد الأعمال من حملة الشهادات الجامعية، وشجعتهم على إطلاق مشاريع مبتكرة تسهم في تنويع الاقتصاد الوطني.

ثانيا: الإسهام في النمو الاقتصادي:

تلعب المؤسسات الناشئة دورا بارزا في تحفيز النمو الاقتصادي من خلال خلق فرص عمل دائمة تسهم في رفع مستويات الدخل السنوي، مما يؤدي بدوره إلى زيادة الثروة الوطنية والناتج المحلي الإجمالي، كما أن قدرتها على تصدير المنتجات يجلب العملة الأجنبية،[1] مما يعزز الاقتصاد الوطني، لذا، فإن هذه المؤسسات باتت عنصرا أساسيا في دفع عجلة التنمية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

ثالثا: دعم التنمية الاقتصادية:

تعتبر المؤسسات الناشئة فاعلا رئيسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية، لما تضيفه من قيمة حقيقية للاقتصاد من خلال الابتكار وزيادة الإنتاج، وهو ما يترجم في نهاية المطاف إلى تحسين مستوى معيشة المواطنين، فعلى سبيل المثال، تمكنت الجزائر، بفضل بعض هذه المؤسسات، من تصدير منتجات وقائية خلال جائحة كوفيد-19، وبما أن التنمية

[1] حسيني صديقي، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2021، ص 73.

الاقتصادية تمتد لتشمل الجوانب الاجتماعية أيضا، فإن المؤسسات الناشئة تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني عبر إدخال تغييرات هيكلية من خلال حلول مبتكرة، ونتيجة لذلك، أصبح تبني مفهوم التنمية المستدامة أداة فعّالة لبناء صورتها وتعزيز استمراريتها، مما يجعلها أحد الأعمدة الأساسية للنمو الاقتصادي وضمان التنمية المستدامة، [1]

رابعا: دعم الابتكار وتطوير البنى التحتية:

تعزز المؤسسات الناشئة من وتيرة الابتكار وتسهم في تطوير البنية التحتية في قطاعات متنوعة مثل الصحة والتعليم، [2] فهي تشجّع على التوسع الصناعي في مجالات حيوية، مما يسهم في تنويع الاقتصاد الوطني وتقليل الاعتماد على قطاع المحروقات، وبهذا، تساهم هذه المؤسسات بشكل فعّال في تحسين حياة الأفراد والمجتمع.

خامسا: تعزيز المساواة بين الجنسين في سوق العمل:

أتاحت الدولة عبر سياساتها المشجعة فرصا متساوية للمرأة في مجال ريادة الأعمال، من خلال تقديم تسهيلات للنساء الراغبات في تأسيس مشاريع مبتكرة، وقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من المؤسسات الناشئة التي تقودها نساء، وتوفر فرص عمل لعدد كبير منهن، مما يعزز دور المرأة في التنمية الاقتصادية ويرسّخ مبدأ المساواة في سوق الشغل.

سادسا: تعزيز الصادرات وتنويعها:

تسهم المؤسسات الناشئة في تنويع الصادرات الجزائرية، خاصة منذ عام 2021، حيث شهد الاقتصاد الوطني انتعاشا واضحا خارج نطاق قطاع المحروقات، فقد بلغت قيمة

[1] **صفراني** عائشة، **مطابس** آمال، المؤسسات الناشئة كأحد دعائم الاقتصاد الوطني الواقع و التحديات، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 04، عدد 02، 2022، ص 95.

[2] بلعابد فاروق، بوستة جمال، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنية المستدامة، مجلة القانون والعلوم الانسانية، مجلد 09، عدد 1، 2023، ص 606.

الصادرات خارج هذا القطاع 4.5 مليار دولار خلال سنة 2021، وهو ما يعد مؤشرا قويا على التوجه الجاد نحو تقليص التبعية للمحروقات وتعزيز مصادر الدخل البديلة.

سابعا: فتح أسواق جديدة:

إن تطوير منتجات وخدمات مبتكرة من طرف المؤسسات الناشئة يتطلب البحث عن أسواق جديدة لترويجها، مما يساهم في جذب مستثمرين أجانب وزيادة تدفق رؤوس الأموال، ويؤدي هذا بطبيعة الحال إلى رفع مستوى التنافس بين المنتجات المحلية والأجنبية، الأمر الذي يعزز التنويع الاقتصادي ويرفع من جودة السلع والخدمات الوطنية.

ثامنا: دعم رقمنة الاقتصاد:

تولي الدولة الجزائرية اهتماما متزايدا لرقمنة مختلف القطاعات، وذلك ضمن إطار تنفيذ سياسة صفر ورق، وفي هذا السياق، تلعب الوزارة المنتدبة دورا حيويا في مرافقة أصحاب المشاريع المبتكرة، وذلك عبر متابعتهم عبر المنصات الرقمية منذ انطلاق المشروع حتى استكماله، ومن هنا، يصبح من الضروري على الشباب المبتكرين اكتساب مهارات التعامل مع البيانات الرقمية الاقتصادية، مما يساهم في حماية أفكارهم من السرقة وتقليل التكاليف التشغيلية، [1]

وقد حققت الجزائر تقدما ملحوظا في مجال الرقمنة، إذ احتلت المرتبة 120 من بين 193 دولة في **المؤشر الدولي لتنمية الحكومة الإلكترونية**، وفقا لتقرير الأمم المتحدة الخاص بمسح الحكومة الإلكترونية لعام 2020، وهو ما يعكس انتقال الجزائر من فئة الدول ذات الأداء المتوسط إلى فئة الأداء المرتفع، [2]

[1] بلعابد فاروق، بوستة جمال، المرجع السابق، ص 607.

[2] قريني نورالدين، دور المؤسسات الناشئة التقنية في تحقيق التحول الرقمي المنشود في الجزائر مجلة الإبداع، مجلد 12، عدد01، جامعة باتنة 1، 2022، ص 117.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد

سنتناول ظاهرة الفساد وتأثيرها العميق على نمو المؤسسات الناشئة، التي تشكل ركيزة أساسية للنمو الاقتصادي والابتكار، فبينما تسعى هذه المؤسسات لتحقيق التميز والنمو، يواجهها تحدي خطير يتمثل في الفساد بكل أشكاله، مما يعوق قدرتها على التوسع والمنافسة بشكل عادل، سنبدأ بتعريف الفساد في الفرع الأول، حيث نعرض تعاريف المختلفة وأبعاده المختلفة، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى أنواع الفساد المتعددة، مثل الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، ونوضح كيف أن هذه الممارسات تؤثر بشكل مباشر على البيئة التي تعمل فيها المؤسسات الناشئة، مما يعيق تقدمها ويهدد استمراريتها.

الفرع الأول: تعريف الفساد

سنعرض تعريف الفساد باعتباره ظاهرة سلبية تؤثر بشكل كبير على أي مجتمع أو نظام اقتصادي، يفهم الفساد عادة على أنه استخدام السلطة أو النفوذ العام لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة على حساب المصلحة العامة، يمكن أن يشمل الفساد ممارسات مثل الرشوة، والمحسوبية، واستغلال النفوذ، وتزوير الوثائق، وغيرها من الأفعال التي تهدف إلى تحقيق مكاسب فردية عبر طرق غير قانونية أو غير أخلاقية، تأثير الفساد على المؤسسات الناشئة يعد بالغ الخطورة، إذ يخلق بيئة عمل غير عادلة، ويسهم في زيادة تكاليف العمليات، ويحد من فرص المنافسة الشريفة، مما يعوق قدرة هذه المؤسسات على النمو والابتكار.

أولا: التعريف اللغوي للفساد :

وفقا لما ورد في لسان العرب لابن منظور، فإن الفساد يعرَّف بأنه نقيض الصلاح، حيث يقال فسد الشيء أي خرج عن حالته المستقيمة، ويمكن أن يكون الفساد بسيطا أو

بالغا،[1] كما يرتبط بمظاهر مختلفة في النفس، البدن، أو أي شيء فقد توازنه الطبيعي، أما الراغب الأصفهاني، فقد اعتبر الفساد دالا على الخروج عن الاعتدال، سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا، فيكون ضد الصلاح والاستقامة، [2]

وفي اللغة الإنجليزية، كلمة corruptionمشتقة من الفعل اللاتيني *rumper*الذي يعني الكسر، وهذا يشير إلى أن الفساد ينطوي على انهيار شيء ما، سواء كان ذلك أخلاقيا، اجتماعيا، أو إداريا، وتشير أغلب الاستخدامات اللغوية لهذا المصطلح إلى فكرة فقدان الاستقامة أو الانحراف عن القواعد والنظم السليمة، [3]

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للفساد

نظرا للطبيعة المعقدة للفساد وتعدد مجالاته، فقد قدمت عدة جهات تعريفات مختلفة له، استنادا إلى ارتباطه بالسلوك البشري والنشاط الاجتماعي، ومنها:

- منظمة الشفافية الدولية :استغلال السلطة لتحقيق منفعة خاصة. [4]
- البنك الدولي :إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكسب شخصي.
- معجم أكسفورد: انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحسوبية.

المشترك في هذه التعريفات أنها تتناول الفساد من زاوية إدارية، حيث تربط الظاهرة بالمكانة الاجتماعية للفرد وسلوكه ضمن بيئة العمل أو المؤسسات، ومع ذلك، فإن الفساد يتجاوز

[1] لسان العرب لابن منظور، (م 1، دار المعارف القاهرة)، ص، 3412.

[2] الراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، لبنان (2001)، ص، 379.

[3] Tanzi, Vito, Corruption, governmental activities, and markets, Finance & Development ،Vol ،32, Dec 1995 ،P 24.

[4] WHAT IS CORRUPTION? ،http//www.transparency.org/ visited in 30/04/2025.

هذا المفهوم لكونه ظاهرة مركبة، إذ يرتبط بالكائن الحي، وبالأخص السلوك الإنساني الذي ينحرف عن القيم الأخلاقية والمعايير التي تحكم التصرفات داخل المجتمع.

من هذا المنطلق، يمكن تبني تعريفات تقترب من الجانب القيمي للفساد، مثل:

- الفساد هو القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات المجردة لخدمة المصلحة العامة، [1]
- تحول الشيء من حالته الطبيعية المقبولة إلى حالة متفسخة غير مقبولة، [2]
- إخراج الشيء عن طبيعته السليمة بحيث يفقد فائدته وفعاليته، [3]

تظهر هذه التعريفات أن الفساد يرتبط بانحراف السلوك عن القواعد الأخلاقية والقيمية التي تنظم حياة الفرد والمجتمع، وهو ما يجعله ظاهرة تتجاوز الأطر القانونية والإدارية إلى كونه تحديا أخلاقيا واجتماعيا يستلزم مواجهة شاملة لضمان النزاهة والاستقامة في مختلف المجالات.

من الجدير بالذكر أن هناك غيابا لتوافق حول تعريف محدد ودقيق لظاهرة الفساد، فهذه الظاهرة، كما هو معروف، ليست ثابتة بل متغيرة ومستمرة في تطورها. ولا يقتصر الفساد على بعد واحد فقط، بل تتعدد أبعاده وتتنوع معاييره لتتضمن جوانب سياسية، اقتصادية، ثقافية، قانونية، دينية، بالإضافة إلى اعتبارات زمنية ومحلية.

[1] إسراء علاء الدين نوري دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية.ع6، ص370.

[2] عماد صلاح عبد الرازق داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2003، ص 31.

[3] محمد أحمد الصالح، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج 1، الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص، 122.

وبناء على التعريفات المطروحة، يمكن وضع تعريف إجرائي للفساد يكون محورا موحدا لفهم الظاهرة، وهو :الفساد يعد ظاهرة تتمثل في الانحراف عن القيم والقواعد التي تحكم سلوك الأفراد داخل مجتمعهم، بهدف تحقيق مكاسب شخصية، وبغياب أو ضعف جهة رقابية قادرة على تطبيق هذه القواعد وفرضها.

الفرع الثاني: أنواع الفساد

كما ذكرنا سابقا، فإن عدم وجود تعريف موحد للفساد يعود بالأساس إلى تنوع صوره وأشكاله، والتي تختلف باختلاف المجالات التي يظهر فيها، وفيما يلي تصنيف لأهم أنواع الفساد:

أولا: من حيث الحجم:

وهو التقسيم الوارد في دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي يقسم الفساد إلى نوعين: كبير وصغير، [1]

1- الفساد الكبير:

يعتبر من أكثر أشكال الفساد خطورة، ويحدث غالبا في المستويات العليا من الإدارة والحكم، حيث يرتكبه كبار المسؤولين والشخصيات البارزة لتحقيق مكاسب خاصة، مما يسبب خسائر مالية كبيرة للدولة، ويعرف أيضا بـ جرائم أصحاب الياقات البيضاء، نسبة إلى طبيعة مرتكبيه من الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة.

[1] عبدو محمد جمعة، الفساد أسبابه ظواهره أثاره الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، 2019، ص 12.

2- الفساد الصغير:

وهو النوع الذي يمارسه فرد بمفرده دون تنسيق مع آخرين، وغالبا ما ينتشر بين الموظفين من الرتب الدنيا، ويتميز هذا النوع بأنه شائع الوجود لكنه صعب الكشف والسيطرة عليه.

ثانيا: من حيث الانتشار الجغرافي:

يقسم الفساد هنا حسب نطاق انتشاره الجغرافي إلى نوعين:

1- الفساد الدولي (أو الخارجي):

هو ذلك النوع الذي يتجاوز حدود الدولة ليشمل نطاقا عالميا، وغالبا ما يرتكبه أفراد أو جهات ذات طبيعة دولية، ويمثل هذا النوع تهديدا خطيرا نظرا لارتباطه بمؤسسات اقتصادية داخلية وخارجية، مما يجعله معقدا ومتعدد الأبعاد، [1]

2- الفساد المحلي (أو الداخلي):

وهو النوع الذي يقتصر انتشاره على الداخل فقط، دون أن يخرج عن الحدود الإقليمية للدولة، ويتمركز في أوساط الأطراف المحلية.

ثالثا: حسب درجة التنظيم:

يمكن أن يتخذ الفساد طابعا منظما عندما يظهر بشكل متزامن بين أنواع مختلفة، ويكون هناك ترابط ودعم متبادل بينها.

[1] هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بطنطا، دار المنظومة العدد الثلاثون، مصر، الجزء الثاني، 2015، ص 538.

أما في حالات أخرى، فقد يظهر الفساد بشكل عشوائي وغير منظم، دون أي تنسيق أو ترتيب واضح بين أشكاله المختلفة.

1- الفساد المنظم

يعد هذا النوع من أخطر أشكال الفساد، إذ يتحول إلى ظاهرة مجتمعية منتشرة تمس مختلف فئات المجتمع، ويشير إليه الباحث Johnston بمصطلح الفساد المنتظم أو الممتد، ويعرّفه بأنه: سوء استغلال الأفراد أو الجهات العامة للأدوار والموارد العمومية، أو استخدامهم لنفوذ سياسي غير مشروع.

يمتاز هذا النوع بكونه منظما وعميقا، يصعب تفاديه، ويؤثر بشكل مباشر على المؤسسات وسلوك الأفراد في مختلف مستويات النظام السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، وغالبا ما ينمو في بيئات اجتماعية وثقافية تسمح بانتشاره، [1]

2- الفساد العرضي:

على عكس الفساد المنظم، يعتبر هذا النوع سلوكا فرديا عارضا لا يعبر عن خلل في النظام الإداري ككل، فالأصل أن الموظف ملتزم بأداء واجباته وفق القوانين، لكن في حال ارتكابه أحد أشكال الفساد، فإن ذلك يعدّ تصرفا استثنائيا لا يعكس نمطا عاما داخل المؤسسة.

3- الفساد الشامل:

يتجلى هذا النوع في الاستيلاء الواسع على الأموال والممتلكات العامة، وغالبا ما يكون تحت غطاء المصلحة العامة، يشمل مظاهر مثل الرشوة الكبرى، أو تحويل الأصول

[1] هشام مصطفى محمد سالم الجمل، المرجع السابق، ص 538.

العمومية إلى مصالح شخصية، وهو أحد أخطر أشكال الفساد نظرا لتأثيره المباشر على الموارد الوطنية[1].

رابعا: حسب طبيعة القطاع الذي يحدث فيه الفساد

ويعد هذا التصنيف من أبرز المعايير المعتمدة لتحديد أشكال الفساد، ويشمل ما يلي:

1- الفساد السياسي

يعتبر هذا النوع من الفساد تهديدا جوهريا لكيان الدولة واستقرارها،[2] إذ يطال جوهر العملية السياسية، وقد عرّفه الفقيه Meny بأنه: نمط من التبادل الاجتماعي السري، يتم فيه استغلال مناصب السلطة السياسية والإدارية لتحقيق مصالح خاصة مقابل مكاسب مادية، وغالبا ما يرتبط هذا النوع بإضعاف المؤسسات الديمقراطية وتشويه آليات اتخاذ القرار. [3]

2- الفساد الاقتصادي

يتعلق بتأثير السلوكيات الفاسدة على أداء المؤسسات الاقتصادية وصياغة السياسات المالية للدولة، ويظهر من خلال ممارسات مثل الاحتكار، أو منح الامتيازات والتراخيص لشخصيات معينة دون غيرها، خصوصا في القطاعات التي تتميز بندرة الموارد، [4] وقد برز هذا النوع من الفساد في الجزائر، حيث شهدت المحاكم قضايا فساد بارزة، كقضية مصانع تركيب السيارات، التي عكست حجم التجاوزات التي عرفها هذا القطاع.

---

[1] حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012 ، ، ص 26.

[2] مجبور فايزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود المعمري ، تيز وزو، 2015-2016، ص 32.

[3] صارة سلطاني ، مرجع سابق، ص 44.

[4] بن عزوز محمد ، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره و آليات مكافحته – حالة الجزائر المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 المجلد السابع، العدد الأول، 2016، ص 201.

3- الفساد المالي :

يتجلى في التحايل على الضوابط التي تحكم القطاع المالي، مثل تقديم القروض دون ضمانات كافية، أو عدم الرقابة الفعالة على حركة رؤوس الأموال داخل الدولة وخارجها،[1] مما يؤدي إلى اختلال في النظام الاقتصادي.

4- الفساد الأخلاقي :

يتمثل في الانحراف عن القيم الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع، مما يؤثر بشكل مباشر على المؤسسات الاجتماعية التي تهدف إلى تربية الفرد وتنشئته، مثل الأسرة والمدرسة، الأمر الذي ينعكس سلبا على البناء القيمي للأفراد داخل المجتمع.

5- الفساد الإداري :

يعد من أكثر أنواع الفساد انتشارا، نظرا لارتباطه بخرق الموظف لواجبات وظيفته وإخلاله بمبادئ النزاهة والشفافية المهنية، يتخذ هذا الفساد أشكالا متعددة، مثل **الرشوة، استغلال النفوذ، التلاعب بالمناصب الوظيفية**، بالإضافة إلى تعيين الأقارب والأصدقاء في مناصب دون مراعاة معايير الكفاءة، مما يؤدي إلى ترسيخ ثقافة المحسوبية والإخلال بمبادئ العدالة والإنصاف داخل المؤسسات، [2]

يظهر هذا التقسيم كيف يؤثر الفساد بمختلف أشكاله على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، مما يستدعي وضع آليات فعالة لمكافحته والحد من انتشاره.

[1] هشام مصطفى محمد سالم الجمل، مرجع سابق، ص 540.

[2] الطائي حمزة حسن خضر ، مازن ليلو راضي الفساد الإداري في الوظفية العامة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص 21-21.

المبحث الثاني : التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة وتأثر الفساد عليها في ظل الفساد

ورغم أن المؤسسات الناشئة تمثل قوة محورية في تحفيز النمو الاقتصادي وتطوير الابتكار، إلا أنها تصطدم بعوائق خطيرة نتيجة للفساد الذي يتغلغل في مختلف جوانب العمل الاقتصادي، سنناقش في المطلب الأول التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر، سواء كانت مالية أو هيكلية، وكيف تؤثر هذه العوامل في قدرتها على التوسع والنمو في بيئة مشبعة بالتحديات، أما في المطلب الثاني، فسنركز على صور الفساد التي تؤثر على هذه المؤسسات، مثل جريمة المحاباة، واستغلال النفوذ، والرشوة، التي تعرقل فرص العدالة والمساواة بين المؤسسات الناشئة.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر

يواجه رواد الأعمال في الجزائر العديد من الصعوبات التي تحد من قدرة المؤسسات الناشئة على النمو والازدهار، ورغم الإمكانيات الكبيرة التي تمتلكها هذه المؤسسات في دفع عجلة الاقتصاد، إلا أنها تجد نفسها محاصرة بمجموعة من التحديات التي تقف في طريق تقدمها، في الجزء الأول من هذا المطلب، سنتناول أبرز المشكلات المالية والاقتصادية التي تعاني منها المؤسسات الناشئة، مثل صعوبة الحصول على التمويل، والضغوط الاقتصادية، وكذلك التشريعات المعقدة، أما في الجزء الثاني، سنبحث التحديات الهيكلية المرتبطة بالمؤسسات الناشئة، مثل البيروقراطية المرهقة ووجود فساد مستشري، مما يجعل بيئة الأعمال أقل جذبا وأكثر تعقيدا.

الفرع الأول: التحديات المالية والاقتصادية

تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر العديد من التحديات المالية والاقتصادية التي تعيق تقدمها، ولعل من أبرز هذه التحديات صعوبة الحصول على التمويل، سواء من البنوك

أو من المستثمرين الخواص، بسبب القيود المفروضة على النظام المالي وعدم استقرار البيئة الاقتصادية، كما يعاني رواد الأعمال من تعقيدات السياسات الضريبية والمالية التي تزيد من تكاليف التشغيل وتقلل من الفرص المتاحة للنمو، علاوة على ذلك، تواجه المؤسسات الناشئة تقلبات السوق التي ترفع من المخاطر المالية، مما يجعل من الصعب وضع استراتيجيات طويلة المدى ويحد من قدرتها على التوسع، هذه العوامل جميعها تشكل تحديات كبيرة تؤثر بشكل مباشر على استدامة نمو هذه المؤسسات.

تعد الجزائر من الدول التي تأخرت نسبيا في تبني ودعم المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة، وعلى الرغم من ظهور بعض المبادرات المشجعة، فقد بلغ عدد المؤسسات الناشئة في الجزائر – حسب بيانات وزارة الاقتصاد – نحو 2000 مؤسسة تنشط حاليا، إلا أن الإحصاءات الدولية تعكس واقعا أكثر تحديا، حيث جاءت الجزائر في المرتبة 70 عالميا من حيث عدد الشركات الناشئة، بعدد لا يتجاوز 81 شركة حتى نهاية نوفمبر 2021، حسب موقع *StartupRanking*.

وما يلاحظ هو أن غالبية هذه الشركات تعتمد في نموذجها على أفكار سبق تنفيذها في دول أخرى، دون أن تقدم تجارب محلية رائدة، معظمها ينشط في مجال التسويق الإلكتروني، ومن أبرز الأمثلة على ذلك شركة واد كنيس، التي تعد من أنجح المؤسسات الناشئة على المستوى الوطني، رغم أن فكرتها مستوحاة من الموقع الفرنسي[1] leboncoin.fr.

[1] بو الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر ، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 04، عدد 02، 2018، ص 417-431.

ولأجل دعم هذا القطاع الحيوي وتحفيز الاستثمار وخلق فرص العمل، إضافة إلى تنويع مصادر الدخل خارج قطاع المحروقات، اتخذت الحكومة الجزائرية في مارس 2020 مجموعة من الإجراءات الاستراتيجية للنهوض بالمؤسسات الناشئة، أبرزها:

- إنشاء صندوق استثماري خاص بتمويل ودعم المؤسسات الناشئة.
- تأسيس المجلس الأعلى للابتكار، بهدف استثمار الأفكار المبتكرة والقدرات الوطنية في مجال البحث العلمي لخدمة اقتصاد المعرفة.
- وضع إطار قانوني واضح يحدد المفاهيم الأساسية ذات الصلة بالمؤسسات الناشئة والحاضنات، ويضبط المصطلحات الخاصة بالنظام البيئي لاقتصاد المعرفة، إلى جانب إصدار نصوص تنظيمية جديدة وتعديل القائمة منها لتلائم احتياجات هذه المؤسسات.
- تحويل الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية (ANPT) لتصبح تابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.
- تحويل قطب الامتياز الجهوي التكنولوجي (HUB) إلى إشراف الوزارة ذاتها، لتدعيم قدرات الابتكار والتطوير في بيئة مؤسساتية متخصصة.

دعم المؤسسات الناشئة:

تتاح لحاملي المشاريع المبتكرة فرصة الاستفادة من المساحات داخل المؤسسات التابعة لقطاعي الشباب والتكوين المهني على المستوى الوطني، كما تعمل الجماعات المحلية على توفير مساحات مخصصة لهذه المؤسسات، مع التركيز على المناطق التي تزخر بالمواهب الريادية والمشاريع المبتكرة، قبل توسيع هذه المبادرة إلى جميع أنحاء البلاد.

ورغم تعدد مصادر التمويل المحتملة، إلا أن المؤسسات الناشئة تواجه صعوبات كبيرة في الوصول إلى التمويل، وهو ما يعدّ تحديا بارزا، خاصة في الدول النامية مثل الجزائر، حيث يعتمد التمويل بشكل أساسي على البنوك التجارية، التي بدورها تفرض العديد من العراقيل التي تعيق تطور هذه المؤسسات.

أولا: معوقات التمويل البنكي للمؤسسات الناشئة:

عند سعي المؤسسات الناشئة للحصول على التمويل من البنوك، تواجه العديد من العقبات، من بينها: [1]

1- إحجام البنوك عن تقديم القروض لهذه المؤسسات نظرا لارتفاع درجة المخاطر الاستثمارية، وغياب الضمانات الكافية.

2- محدودية حجم القروض المتاحة، حيث غالبا ما تكون التمويلات الممنوحة غير كافية لتغطية الاحتياجات الفعلية للمؤسسات الناشئة.

3- تصور البنوك للمؤسسات الناشئة على أنها استثمارات عالية المخاطر، نظرا لارتفاع معدل فشلها، مما يدفعها إلى فرض تدقيق صارم على المعلومات المقدمة من هذه المؤسسات.

4- بطء الإجراءات الإدارية، حيث تعاني المؤسسات الناشئة من **طول مدة دراسة الملفات** وتأخير في منح القروض بعد تقديم الطلبات للبنوك.

5- المطالبة بضمانات مبالغ فيها، إذ غالبا ما لا تمتلك المؤسسات الناشئة المستندات المالية أو القانونية التي تفي بشروط الحصول على التمويل البنكي.

[1] مكاوي الحبيب، بابا حامد كريمة، البورصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي،مجلد 01، عدد02، جامعة ورقلة، 2017، ص 202.

6- المعايير الانتقائية الصارمة التي تتبعها البنوك، مما يحدّ من فرص المؤسسات الناشئة في الحصول على التمويل.

7- التكاليف المرتفعة للتمويل البنكي، والتي تشمل الفوائد المسبقة والرسوم الإضافية، سواء كانت رسمية أو غير رسمية.

8- **ضعف انتشار ثقافة ريادة الأعمال والمؤسسات الناشئة**، مما يساهم في الحد من الدعم المجتمعي لهذه المشاريع.

يمثل التمويل البنكي تحديا رئيسيا أمام المؤسسات الناشئة، حيث تحتاج هذه المؤسسات إلى استراتيجيات دعم أكثر مرونة وتمويل أكثر ملاءمة لمتطلبات النمو والتوسع، مما يستلزم تطوير سياسات مالية تعزز الاستثمار في الابتكار وريادة الأعمال[1].

ثانيا: ضعف القدرة على التمويل الذاتي:

تعد مشكلة نقص الموارد الذاتية من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والناشئة، وذلك بسبب محدودية المدخرات الشخصية التي لا تكفي لتغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة، ويتجلى هذا النقص في انخفاض الأرباح التي تحققها هذه المؤسسات مقارنة بنظيراتها في السوق.

ثالثا: نقص حاضنات الأعمال

تعرف حاضنات الأعمال بأنها كيانات اقتصادية واجتماعية تهدف بشكل أساسي إلى دعم الشركات الناشئة التي تنشط في مجالات محفوفة بالمخاطر، كتطوير تقنيات جديدة أو تسويق منتجات مبتكرة، عبر تقديم المشورة والتوجيه، وتساهم الحاضنات بشكل كبير في

[1] مكاوي الحبيب، بابا حامد كريمة، المرجع نفسه، ص 203.

تسريع نمو هذه المؤسسات على أسس اقتصادية سليمة، بحيث تتمكن من الاستمرار لاحقا دون الاعتماد على أي دعم خارجي، [1]

وتوفر حاضنات الأعمال مجموعة متكاملة من الخدمات والدعم الفني والاستشارات في فترة زمنية محددة، تقدم من قبل مؤسسة متخصصة ذات خبرة وعلاقات في السوق، وذلك بهدف تقليل التكاليف وتسهيل مرحلة الانطلاق بالنسبة لأصحاب المشاريع، وغالبا ما يطلب من المؤسسات الناشئة مغادرة الحاضنة عند انتهاء المدة المخصصة، والتي قد تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة كاملة، وتعطى الأولوية للمشاريع التي تحتاج إلى تطوير كبير قبل أن تبلغ مرحلة النجاح والاستقلال.

ورغم الأهمية البالغة لحاضنات الأعمال في دفع عجلة نمو المؤسسات الناشئة، فإن تجربة الجزائر في هذا المجال لا تزال محدودة مقارنة بالدول العربية والنامية الأخرى، فلم يصدر أي إطار قانوني ينظم نشاط حاضنات الأعمال حتى عام 2003، باستثناء القانون التوجيهي رقم 01-18 الصادر سنة 2001، الذي أشار فقط إلى مشاتل المؤسسات، وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 ليعرّف مشاتل المؤسسات بأنها: مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

وعلى الرغم من الوعي المتزايد بأهمية هذه الحاضنات، لا يزال عددها في الجزائر محدودا، خاصة أن أغلبها متركز في العاصمة، فحتى وقت قريب لم يتجاوز عدد

[1] نحو مجتمع المعرفة، حاضنات الأعمال المملكة العربية السعودية جامعة الملك عبد العزيز، معهد البحوث والاستشارات، مجلد 03، 2005، ص 136.

[2] عز الدين عبد الرؤوف، يحي لخضر، حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الوادي، يومي 2017/12/17 ، جامعة الوادي، 2017، ص 78.

الحاضنات 18، منها 14 في الجزائر العاصمة فقط، ما اعتبره البعض دليلا على البيروقراطية، ومع ذلك، شهدت البلاد تطورا ملحوظا في النصف الثاني من عام 2021، حيث ارتفع عدد الحاضنات إلى 29 حاضنة بحلول أكتوبر من نفس العام، ومع استمرار هذا النمو، يبقى من الضروري توسيع نطاق الحاضنات لتشمل مختلف الولايات، لا سيما تلك التي تظهر مؤشرات على حراك ريادي واعد.

رابعا: غياب المؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الناشئة:

يعد ضعف وجود جهات تمويلية متخصصة أحد العوائق الرئيسية أمام نمو المؤسسات الناشئة، حيث تعاني هذه المؤسسات من شحّ الدعم المالي، لا سيما في الدول النامية التي تفتقر إلى كيانات ذات قدرات مالية كبيرة لدعم المشاريع الصغيرة، وحتى عند توفر بعض الجهات التمويلية، فإنها غالبا ما تفرض شروطا صارمة، مما يجعل الحصول على التمويل تحديا بالغ الصعوبة.

الفرع الثاني: التحديات الهيكلية التي تواجه المؤسسات الناشئة في بيئة فاسدة

تواجه المؤسسات الناشئة في بيئة فاسدة مجموعة من التحديات الهيكلية التي تعيق تطورها وتوسعها، من أبرز هذه التحديات هي البيروقراطية المفرطة، التي تتسبب في تأخير الإجراءات وتزيد من تعقيد الأعمال اليومية للمؤسسات، كما أن الفساد الإداري يلعب دورا محوريا في تعطيل عمليات اتخاذ القرارات، حيث يمكن أن يؤثر المحسوبية والرشوة في توجيه الموارد وتوزيع الفرص بطريقة غير عادلة، مما يخلق بيئة غير ملائمة للابتكار والنمو، بالإضافة إلى ذلك، تشكل ضعف البنية التحتية والافتقار إلى الدعم المؤسساتي تحديات كبيرة للمؤسسات الناشئة، مما يعوق قدرتها على التكيف والتطور، كل هذه العوامل

مجتمعة تساهم في خلق بيئة عمل غير مستقرة وغير مواتية للنجاح، مما يصعب على المؤسسات الناشئة المنافسة في سوق يزداد فيه الفساد والعوامل السلبية، ومن أبرزها: [1]

أولا: ضعف منظومة المعلومات الاقتصادية :

يشكل توفر البيانات والمعلومات الاقتصادية عاملا جوهريا في نجاح المؤسسات الناشئة، إذ يساعدها على مواكبة التطورات وفهم بيئتها الخارجية، مما يتيح لها التأقلم مع التغيرات واتخاذ قرارات استثمارية أكثر دقة، ومع ذلك، تعاني المؤسسات الناشئة من تعدد الجهات المنتجة والموزعة للمعلومات، مما قد يؤدي إلى **تضارب البيانات** ويضعف قدرتها على التوجيه السليم، علاوة على ذلك، فإن توفر البيانات في شكلها الخام يشكّل تحديا آخر، نظرا لقلة الخبرة لدى أصحاب المؤسسات الناشئة في تحليل واستغلال هذه المعطيات، وهو ما يستدعي وجود هيئات متخصصة لتبسيط المعلومات ونشرها بشكل يسهل فهمها.

- **تعدد الجهات المانحة للتصاريح** :تضطر المؤسسات الناشئة إلى التعامل مع عدة جهات حكومية للحصول على التصاريح اللازمة لمزاولة النشاط، مما يؤدي إلى **تعطيل الإجراءات الإدارية وتأخير انطلاق المشاريع**، نتيجة الإجراءات المتداخلة بين المصالح المختلفة.

- **البيروقراطية** :تعدّ هذه المشكلة من أبرز العوائق التي تواجه أصحاب المؤسسات الناشئة، حيث يواجهون **طول فترات معالجة الملفات الإدارية**، إضافة إلى **تعقيد الإجراءات المطلوبة** لاستخراج التصاريح القانونية اللازمة لمباشرة النشاط، هذه العقبات تؤدي إلى إبطاء نمو المؤسسات الناشئة وتحدّ من فرص توسعها في السوق.

1 الزهراء بن سفيان، المؤسسات الناشئة وتحدياتها في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07 العدد 03، 2020، ص320-321.

تمثل هذه التحديات عوامل حاسمة تؤثر على تطور المؤسسات الناشئة، مما يتطلب **إصلاحات هيكلية** تهدف إلى تحسين بيئة ريادة الأعمال وتسهيل الإجراءات التنظيمية ودعم ثقافة الابتكار والنمو الاقتصادي[1].

تعاني المؤسسات الناشئة في الجزائر من جملة من التحديات التي تعيق تطورها واستمراريتها، ويأتي في مقدمتها غياب إطار قانوني واضح ومرن يعرّف طبيعة هذه المؤسسات وينظّم نشاطها بشكل فعّال، ما يجعل البيئة القانونية غير محفزة ومحفوفة بالغموض.

كما تواجه هذه المؤسسات صعوبة كبيرة في الوصول إلى مراكز وآليات الدعم مثل حاضنات الأعمال ومسرعات المشاريع، رغم الدور الحيوي الذي تلعبه هذه الهياكل في مرافقة المؤسسة طوال دورة حياتها، من مرحلة التأسيس إلى النمو.

ومن بين العراقيل البارزة أيضا، النقص في المرافقة الحقيقية والتوجيه المهني لأصحاب المشاريع، حيث يفتقر العديد منهم إلى الخبرة الكافية في مجال الأعمال والصناعة، رغم امتلاكهم أفكارا مبتكرة أو منتجات واعدة، هذا الافتقار للخبرة ينعكس سلبا على قدرتهم في تسويق منتجاتهم أو إدماجها فعليا في السوق.

ثانيا: على المستوى التمويلي

يشكل التمويل أحد أكبر العقبات التي تعترض المؤسسات الناشئة في الجزائر، فالحصول على تمويل مناسب، سواء لتأسيس المشروع أو لتوسيع نطاقه أو لتسريع وتيرة نموه، يعد تحديا حقيقيا، ويعود ذلك أساسا إلى غياب الضمانات الكافية التي تطلبها

[1] الزهراء بن سفيان، المرجع نفسه، ص 321.

مؤسسات التمويل، نظرا للطبيعة الابتكارية والريادية العالية لهذه المؤسسات، والتي تنطوي على درجة كبيرة من المخاطرة[1].

فالمؤسسة الناشئة تحتاج إلى رأسمال معرفي ومالي معتبر، وهو ما يصعب على رواد الأعمال توفيره من مواردهم الخاصة، كما أن القروض البنكية، رغم توفرها في بعض الأحيان، تبقى غير مجدية بسبب الفوائد المرتفعة التي تثقل كاهل المؤسسة وتزيد من فجوة التمويل.

إضافة إلى ذلك، تعاني المؤسسات الناشئة من قلة الخبرة في التعامل مع القطاع البنكي، وافتقارها للمعرفة بأسس العمل المالي والمحاسبي، مما يضعف قدرتها على بناء علاقات ثقة مع مؤسسات التمويل، فالثقة عنصر أساسي في هذا النوع من العلاقات، وتبنى على مؤشرات كالمصداقية والجدارة الائتمانية، وهي عناصر غالبا ما تفتقدها الشركات الناشئة في بداياتها[2].

كما أن غياب السجلات المحاسبية الدقيقة وعدم القدرة على توظيف خبراء مختصين في الشؤون المالية يزيدان من صعوبة حصول هذه المؤسسات على التمويل اللازم، ويكرّس ضعفها في السوق.

1 عثمان ولد الصافي، التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرفقتها حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07، العدد 03، 2020،ص472.

2 مصطفى بورنان الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص135.

ثالثا: على المستوى التكنولوجي والتنمية المستدامة

تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر العديد من العراقيل التقنية التي تعيق تطورها، ومن أبرزها: [1]

- **ضعف البنية التحتية التكنولوجية** :يعد توفر بيئة تقنية متطورة أمرا ضروريا لتلبية احتياجات السوق الرقمية، خاصة مع تزايد عدد المستهلكين عبر الإنترنت، إلا أن نقص هذه البنية يحدّ من فرص النمو والابتكار.
- **غياب التكنولوجيا المالية :(FinTech)** تعتبر التكنولوجيا المالية من أبرز مظاهر الاقتصاد الرقمي، إذ توفر خدمات مالية متطورة، مثل تحويل الأموال والتمويل الجماعي، لكن غياب تشريعات داعمة وبنية تكنولوجية ملائمة يحرم المؤسسات الناشئة من الاستفادة من هذه الحلول الحديثة.
- **نقص العمالة المتخصصة في التكنولوجيا** :يفتقر سوق العمل إلى كفاءات ذات مهارات عالية قادرة على التعامل مع التقنيات الحديثة، مما يعوق الابتكار، تحتاج المؤسسات الناشئة إلى موارد بشرية قادرة ليس فقط على الإبداع، بل على تقديم حلول تقنية تتفوق على المنافسة في السوق.
- **المخاطر الإلكترونية لنموذج أعمال :(B2B)** تعتمد معظم المؤسسات الناشئة في الجزائر على نموذج العمل مؤسسة إلى مؤسسة(B2B) ، مما يجعلها عرضة لمخاطر إلكترونية كبيرة، مثل الهجمات السيبرانية، نظرا لغياب استراتيجيات حماية البيانات أو خطط طوارئ تضمن استمرارية العمليات في حالة الأزمات.

1 الزهراء بن سفيان، المرجع السابق، ص 318.

التحديات المتعلقة بالتنمية المستدامة:

تواجه المؤسسات الناشئة صعوبات في تلبية متطلبات **التنمية المستدامة**، ومن أبرزها: [1]

- **التكاليف العالية لتكنولوجيا الطاقات النظيفة** :يتطلب تبني الإنتاج باستخدام الطاقات البديلة استثمارات كبيرة، وهو ما يمثل تحديا أمام الشركات الناشئة ذات الموارد المحدودة.
- **ضعف الوعي بمفاهيم التنمية المستدامة** :يفتقر العديد من رواد الأعمال إلى المعرفة الكافية حول كيفية تطبيق التنمية المستدامة في مشاريعهم، خاصة فيما يتعلق بتبني المسؤولية الاجتماعية.
- **غياب التكوين والتأطير في المجال** :لا توجد دورات تدريبية متخصصة تمكّن المؤسسات الناشئة من فهم أفضل لممارسات التنمية المستدامة، مما يعيق دمجها في استراتيجيات النمو الاقتصادي.

التحديات على مستوى المورد البشري:

إضافة إلى العراقيل التقنية والتنموية، تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر مشكلات مرتبطة بالكفاءات البشرية، أبرزها: [2]

- **نقص الخبرة لدى أصحاب المشاريع الناشئة** :النجاح في ريادة الأعمال يتطلب مستوى عالٍ من الخبرة العلمية والإدارية، وهو ما يفتقر إليه العديد من رواد الأعمال، لا سيما في إعداد دراسات الجدوى الاحترافية لمشاريعهم.

1 الزهراء بن سفيان، المرجع نفسه، ص 322.

2 عثمان ولد الصافي، المرجع السابق، ص ص 473-474.

- **الحاجة إلى دعم متخصص** :يمكن للمؤسسات الناشئة التغلب على نقص الخبرة من خلال الاستعانة بمكاتب الدراسات والخبرة، أو اللجوء إلى **حاضنات الأعمال ومسرّعات المشاريع** التي توفر دعما استراتيجيا لضمان نجاح المؤسسات الناشئة في مراحلها الأولى[1].

هذه التحديات تتطلب **إصلاحات هيكلية وبرامج دعم** تهدف إلى تعزيز بيئة ريادة الأعمال، وتطوير البنية التحتية الرقمية، ودعم التنمية المستدامة لضمان استمرارية نمو المؤسسات الناشئة في الجزائر.

-العمل بروح الفريق:

يعد العمل الجماعي أو العمل ضمن فريق ركيزة أساسية في نجاح المؤسسات الناشئة، حيث تنطلق هذه الأخيرة عادة من خلال مجموعة صغيرة من الأفراد الموثوقين، يمتلك كل منهم مهارات مكملة للآخر، ويتخصص في مجال معين من مجالات النشاط داخل المؤسسة، وقد يؤدي غياب فريق متكامل ومؤهل في بعض الأحيان إلى فشل المشروع في مراحله الأولى.

تحدي إيجاد الكفاءات المناسبة:

من المعروف أن تقدم الأمم لا يقاس بحجم ثرواتها، بل بمدى قدرتها على تنمية الإنسان المؤهل للتغيير والتطوير واستغلال الإمكانيات المتاحة بشكل فعّال، وفي هذا السياق، فإن المؤسسات الناشئة تواجه تحديا كبيرا في جذب الكفاءات العالية الجودة، خاصة في مجالات حيوية مثل التكنولوجيا والإنتاج، ويعود ذلك جزئيا إلى أن الكثير من طالبي العمل لا يمتلكون المهارات المطلوبة، كما أن العمل في مؤسسة ناشئة لا يعد خيارا مفضلا

[1] عثمان ولد الصافي، المرجع نفسه، ص 474.

بالنسبة لهم نظرا لما ينطوي عليه من مخاطرة وعدم استقرار، بالمقابل، توفر المؤسسات الكبيرة فرص عمل أكثر أمانا إلى جانب رواتب وتعويضات أكثر تنافسية.

من جهة أخرى، وباعتبار أن نظام التعليم الرسمي في الجزائر يعد من المصادر الرئيسية لإمداد سوق العمل، فإن الفجوة الكبيرة بين ما يدرّس في الجامعات وما يحتاجه السوق تشكل عائقا إضافيا، فعند توظيف خريجي الجامعات، غالبا ما تضطر المؤسسات إلى استثمار الوقت والموارد في تدريبهم وتطوير مهاراتهم، خصوصا في ما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة، لضمان تحسين الأداء.

خامسا – على صعيد التسويق:

مع تطور الأسواق وتنوع المنتجات، شهد سلوك المستهلك تغيّرا ملحوظا، فلم يعد يبحث عن المنتج بل أصبح هو الهدف الذي تسعى المؤسسات لكسبه، وذلك من خلال فهم احتياجاته وتصميم منتجات تستجيب لتلك الحاجات من حيث الشكل والمواصفات التقنية، مما يساعد على تحقيق التوازن بين إمكانيات المؤسسة ومتطلبات السوق، غير أن هذا النجاح يظل مشروطا بعوامل متعددة، منها: أذواق المستهلكين، حدة المنافسة، خصائص السوق، طبيعة المنتج، ومرحلة دورة حياته.

وفي الجزائر، تعاني المؤسسات الناشئة من عدة صعوبات مرتبطة بالتسويق، من أبرزها:[1]

- البنية غير المنظمة للأسواق الجزائرية وتجزئتها بشكل كبير، ما يشكل عقبة حقيقية أمام توسع المؤسسات الناشئة وتحقيقها للنجاح.
- غياب إستراتيجية واضحة للعلامة التجارية، وهو ما يجعل هوية المؤسسة غير محددة بدقة، وبالتالي يبطئ من وتيرة تطورها.

1 الزهراء بن سفيان، المرجع السابق، ص ص 317-318.

- سلوك المستهلك الجزائري الذي يتغير باختلاف المنطقة الجغرافية وحتى داخل نفس المنطقة، نتيجة لعدة اعتبارات، ما يصعّب على المؤسسات الناشئة وضع إستراتيجية تجارية فعّالة لمنتجاتها وخدماتها[1].

ونتيجة لهذه التحديات، تجد الكثير من المؤسسات الناشئة نفسها في حالة من الركود، وقد تصل أحيانا إلى الانغلاق على ذاتها تدريجيا.

تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر تحديات تتعلق بموقع أعمالها، وذلك بسبب التنوع الثقافي واختلاف الأذواق بين المناطق، هذا التباين قد يؤدي إلى تفاوت مستويات استقبال المنتجات والخدمات، حيث قد لا يكون كل منتج محل ترحيب بنفس الدرجة في مختلف المناطق، مما يتطلب من المؤسسات الناشئة دراسة السوق بشكل دقيق لضمان توافق منتجاتها مع الاحتياجات المحلية.

المطلب الثاني: صور الفساد في المؤسسات الناشئة

سنتناول في هذا المطلب صور الفساد التي تؤثر بشكل كبير على المؤسسات الناشئة وتعرقل تقدمها، يتخذ الفساد عدة أشكال تؤثر على سير العمل وتعرض هذه المؤسسات لعدة مخاطر، في الفرع الأول، سنستعرض جريمة المحاباة، حيث يتم تقديم فرص أو مزايا لأفراد أو شركات معينة على حساب آخرين، مما يخلق بيئة غير عادلة، في الفرع الثاني، سنبحث جريمة استغلال النفوذ، التي تتضمن استخدام السلطة للحصول على امتيازات غير مبررة لصالح بعض الأفراد أو الشركات، مما يشوه المنافسة ويفسد نزاهة النظام، أما في الفرع الثالث، فسنناقش جريمة الرشوة، التي تتمثل في دفع الأموال أو تقديم هدايا للحصول على فوائد غير قانونية، مما يعزز من الفساد ويؤثر على شفافية العمليات داخل المؤسسات الناشئة.

[1] الزهراء بن سفيان، المرجع نفسه، ص 318.

الفرع الأول: جريمة المحاباة

جريمة المحاباة تعتبر من أبرز صور الفساد التي تؤثر على سير عمل المؤسسات الناشئة، حيث يتم تفضيل فرد أو مؤسسة معينة على حساب الآخرين بشكل غير قانوني وغير عادل، تتجلى المحاباة في منح عقود، امتيازات أو فرص استثمارية لأشخاص أو كيانات معينة بناء على علاقات شخصية أو مصالح خاصة، بدلا من أساس الجدارة أو التنافس العادل، هذا السلوك يؤدي إلى تعطيل المنافسة الحرة، ويضر بالمؤسسات الناشئة التي قد تجد نفسها غير قادرة على التنافس في بيئة مشبعة بالتحيز والمحاباة، كما أن هذه الجريمة تساهم في خلق بيئة عمل غير شفافة، مما يحد من قدرة هذه المؤسسات على النمو ويعرقل استدامتها في السوق.

نصت المادة 26 من القانون رقم 06-01 المعدل بالقانون رقم 15-11 على جريمة المحاباة، التي تتحقق عندما يبرِم الجاني عقدا أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحقا دون الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية الخاصة بحرية الترشح، المساواة بين المتنافسين، وشفافية الإجراءات[1].

تعرَّف المحاباة بأنها تفضيل طرف على آخر في تقديم الخدمة دون وجه حق، بهدف تحقيق مصلحة خاصة لمترشح معين، مما يعد إخلالا بمبدأ النزاهة والعدالة في تسيير المشاريع العامة، وتعتبر هذه الجريمة جنحة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي الخاص، أي وجود نية واضحة لدى الجاني لمنح امتيازات غير مبررة، وهو ما أكدته المادة 26، [2]

1 قانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعق بالوقاية من الفساد و مكافحته

[2] اسلامي ميلود ، لكحل شهرزاد ، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 08، العدد 02، أفريل 2021، ص05.

بالإضافة إلى ذلك، ترتبط هذه الجريمة بالتجاوزات التشريعية والتنظيمية التي قد يمارسها موظف عمومي مسؤول عن إبرام أو تأشير أو مراجعة العقود، حيث يهدف من خلالها إلى منح أحد المتعاملين امتيازات غير مشروعة، الأمر الذي يعد مخالفة لقوانين مكافحة الفساد[1]

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة :

جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة تعد من أكثر صور الفساد تأثيرا على المؤسسات الناشئة، تتمثل هذه الجريمة في استخدام الموظفين العموميين أو المسؤولين في القطاع العام لسلطتهم ونفوذهم لتحقيق مكاسب شخصية أو لمصلحة أفراد أو مؤسسات معينة، قد يشمل ذلك التلاعب في توزيع العقود، التراخيص، أو التصاريح، مما يعطى لأشخاص أو شركات امتيازات لا تستحقها بناء على معايير غير قانونية أو غير أخلاقية، هذه الممارسات تؤدي إلى خلق بيئة غير عادلة وتضر بالمؤسسات الناشئة التي تعتمد على فرص متساوية للوصول إلى الموارد والفرص، كما أن استغلال النفوذ يعزز من الفساد في القطاع العام ويزيد من تعقيد الإجراءات البيروقراطية، مما يعرقل عملية النمو والتطور لهذه المؤسسات ويؤدي إلى إضعاف الثقة في النظام الإداري.

نصت المادة 62 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الجاني في هذه الجريمة يجب أن يكون تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، أي أن يكون عونا اقتصاديا غير تابع للقطاع العام، لاحقا، أضاف المشرّع إمكانية أن يكون الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا، مما وسّع نطاق التجريم ليشمل كل من يستخدم نفوذه الاقتصادي أو الإداري بشكل غير قانوني.

[1] سعاد تونسي، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته، المرجع السابق ، ص 78.

تتحقق هذه الجريمة عندما يقوم الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، مستغلا سلطة أو نفوذ أعوان عموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، والتي قد تشمل:

- زيادة غير قانونية في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة.
- تعديلات لصالحه في شروط الخدمات أو نوعية المواد المقدمة.
- تمديد آجال التسليم أو شروط التموين بشكل يخدم مصالحه دون مبرر قانوني.

يشكّل هذا الفعل انتهاكا خطيرا لمبادئ المنافسة العادلة والنزاهة الاقتصادية، حيث يؤدي إلى إهدار المال العام وتشويه بيئة الاستثمار، وهو ما يضعه ضمن الجرائم المعاقب عليها وفق قانون مكافحة الفساد، [1]

الفرع الثالث: جريمة الرشوة

جريمة الرشوة تعد من أخطر صور الفساد التي تؤثر بشكل كبير على المؤسسات الناشئة، حيث تتمثل في تقديم أموال أو هدايا أو مزايا أخرى بهدف التأثير على قرارات أو سلوكيات موظفين عموميين أو مسؤولين في القطاع الخاص، من خلال هذه الجريمة، يمكن للمؤسسات أو الأفراد الحصول على امتيازات غير قانونية، مثل العقود أو التراخيص أو الخدمات، بشكل غير عادل، الرشوة تعطل المنافسة الشريفة وتزيد من تكاليف الأعمال، حيث تضطر المؤسسات الناشئة إلى التكيف مع ممارسات غير قانونية للحصول على حقوقها، بالإضافة إلى ذلك، تساهم الرشوة في تدهور الشفافية والنزاهة في بيئة الأعمال، مما يجعل من الصعب على المؤسسات الجديدة أن تحقق النجاح المستدام، كما أن هذه الممارسة

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، ج 2، دار هومة للنشر ، ط 2013 ، الجزائر ، ص 168.

تؤدي إلى ضعف الثقة في النظام الإداري والاقتصادي، وتؤثر سلبا على قدرة المؤسسات الناشئة على الابتكار والنمو في بيئة غير شفافة وغير عادلة.

ورد تعريف الرشوة في المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تعرف بأنها قيام موظف عمومي بقبول أو طلب مزية غير مستحقة، سواء عرضت عليه مباشرة أو عبر وسيط، سواء تعلقت به شخصيا أو بطرف ثالث، ويشمل ذلك قيام الموظف بفعل معين أو الامتناع عن القيام به في إطار تأدية مهامه الوظيفية.

ويعد استغلال الوظيفة العمومية لتحقيق مصلحة شخصية جوهر جريمة الرشوة، التي يمكن أن تكون ذات طابع إيجابي أو سلبي، فحين يقوم الراشي بتقديم العرض تسمى رشوة إيجابية، أما عندما يبدي الموظف قبوله بذلك العرض، فتعرف بالرشوة السلبية، وتقوم الجريمة بمجرد أن يتلقى الموظف أو يحاول تلقي أي منفعة، مهما كان نوعها، في سياق تحضير أو تنفيذ مفاوضات، أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الإدارية أو الاقتصادية، [1]

وتعد الرشوة من أكثر أشكال الفساد شيوعا وخطورة داخل الوظيفة العامة، حيث تمثل مظهرا صارخا من مظاهر الانحراف الإداري، [2]

كما أن من بين الجرائم المرتبطة بالفساد، جريمة أخذ فوائد بطريقة غير قانونية، والتي نصت عليها المادة 35 من نفس القانون، وتعد هذه الجريمة أحد أوجه الفساد التي قد تتغلغل في المؤسسات الناشئة، حيث تتعدد صوره وتتسلل إلى مختلف مراحل إبرام الصفقة

[1] خالد خليفة ، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية للنشر، ط 2017 ، الجزائر، ص 28

[2] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 21.

العمومية، بدءا من اختيار طريقة الإبرام، مرورا بالإجراءات الشكلية، وانتهاء بمرحلة اختيار المتعامل المتعاقد.

وتعتبر مرحلة إبرام الصفقة أكثر المراحل عرضة للتجاوزات، نظرا لما تشهده من منافسة حادة بين العارضين، وفي كثير من الأحيان يتم فيها تجاوز القوانين والمبادئ الأساسية التي تكفل حرية الترشح، والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات، كل ذلك بغرض منح الصفقة لطرف معين دون وجه حق.

ملخص الفصل

تناولنا الفصل الأول من هذا البحث موضوع المؤسسات الناشئة وتحدياتها في مواجهة الفساد، حيث تم في البداية تعريف المؤسسات الناشئة وبيان دورها الحيوي في دعم النمو الاقتصادي من خلال الابتكار، خلق فرص العمل، وتحقيق التنمية المستدامة. كما تم التطرق إلى مفهوم الفساد باعتباره من أبرز العوائق التي تقف أمام تطور هذه المؤسسات، مع عرض لأنواعه المختلفة مثل الفساد الإداري والمالي. في الجزء الثاني من الفصل، تم التركيز على التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر، خاصة التحديات المالية والهيكلية التي تتفاقم في ظل بيئة يغلب عليها الفساد، مثل البيروقراطية وضعف الشفافية. كما تم استعراض أبرز صور الفساد التي تؤثر سلبًا على أداء هذه المؤسسات، مثل جريمة المحاباة، واستغلال النفوذ، والرشوة، والتي تؤدي إلى تقييد المنافسة وتعطيل المبادرات الريادية. ويخلص الفصل إلى أن الفساد يمثل عائقًا كبيرًا أمام نجاح واستمرارية المؤسسات الناشئة، مما يستدعي إصلاحات عميقة لتحسين مناخ الأعمال وتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة.

الفصل الثاني:

آليات العملية لمكافحة الفساد

في المؤسسات الناشئة

تمهيد:

تواجه المؤسسات الناشئة تحديات متعددة في بيئة العمل، ويُعد الفساد من أخطرها، لما له من تأثير سلبي على استقرارها ونموها وثقة المتعاملين معها. وبحكم هشاشتها في المراحل الأولى من التأسيس، تصبح هذه المؤسسات أكثر عرضة للممارسات الفاسدة، سواء داخل بنيتها التنظيمية أو من خلال تعاملها مع جهات خارجية.

ولمواجهة هذه الظاهرة، تعتمد الدول على مجموعة من الآليات التي تتنوع بين وقائية تهدف إلى منع وقوع الفساد، وقمعية تتدخل بعد وقوعه لمحاسبة المسؤولين عنه. وانطلاقًا من هذا التقسيم، يتناول هذا الفصل آليات مكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة من خلال مبحثين رئيسيين:

يخصص المبحث الأول للطرق الوقائية، سواء في القطاع العام أو الخاص، من خلال عرض المبادئ الأخلاقية والتنظيمية والمعايير المحاسبية التي تعزز الشفافية والنزاهة.

أما المبحث الثاني، فيتناول الآليات المؤسساتية والإجرائية لقمع الفساد، عبر بيان دور الهيئات المختصة والإجراءات القانونية المتبعة في ملاحقة الفاسدين داخل هذه المؤسسات.

المبحث الأول: الطرق الوقائية لمكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة:

تطرقنا في هذا المبحث منحثين يتمثل المبحث الأول في الطرق الوقائية لمكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة، بينما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الاليات المؤسساتية والاجرائية لقمع الفساد في المؤسسات الناشئة.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة في القطاع العام:

حيث قسمنا المطلب الأول إلى فرعين يشمل الفرع الأول مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة، والفرع الثاني صور التدابير الوقائية في مكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة في القطاع العام

الفرع الأول: مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة

تعد مبادئ التوظيف وأخلاقيات المهنة من الأسس التي تضمن سلوكا مهنيا مستقيما داخل القطاع العام، وتهدف إلى ترسيخ قيم النزاهة والكفاءة والمساواة في التعامل مع الموظفين.

أولا: مبادئ التوظيف في القطاع العام

من أجل ضمان تعيين أشخاص يتمتعون بالكفاءة والنزاهة، لا سيما في المناصب الإدارية العليا، وضع المشرع مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها خلال عملية التوظيف، وتستمر هذه القواعد في التطبيق طوال الحياة المهنية للموظف، كما جاء في المادة 3 من القانون 06-01، والتي نصت على ما يلي:

يراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام، وفي تسيير حياتهم المهنية، ما يلي:

- احترام مبادئ النجاعة والشفافية، والاعتماد على معايير موضوعية مثل الاستحقاق والإنصاف والكفاءة.

- اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختبار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب الأكثر عرضة لمخاطر الفساد.
- ضمان أجر ملائم وتعويضات كافية، [1]
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية مناسبة تمكن الموظف من أداء مهامه بفعالية، وتزيد من وعيه الوظيفي والنزاهة في ممارسته لمهامه، إلى جانب تعميق إدراكه لمخاطر الفساد.

يتضح من هذا النص أن معايير النجاعة والشفافية يجب أن تكون حاضرة ليس فقط عند التوظيف، بل أيضا خلال المسار المهني للموظف، سواء في الترقية أو التقييم أو غيرها من المراحل، ويولي المشرع أهمية خاصة للمناصب الحساسة، مع ضرورة أخذ الحذر في اختيار وتكوين من يشغلونها.

كما شدد على أهمية منح الموظف أجرا كافيا وتعويضات مناسبة، لتأمين حياة كريمة، ومنع التذرع بانخفاض الأجر كمبرر لقبول الرشاوى، ولم يغفل المشرع ضرورة التكوين المستمر، بما يواكب المستجدات ويخرج الموظف من حالة الروتين والجمود التي قد تؤدي إلى التراخي في أداء المهام.

أما في ما يخص الإدارات الخاصة، فقد ألزمها المشرع، بموجب المادة 11 من القانون 06-01، بضرورة التحلي بالشفافية في تعاملها مع المواطنين، وتتجلى ذلك من خلال:

- إعلام المواطنين بأهم الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات وسير أعمالها، وكيفية اتخاذ القرارات داخلها.

[1] المادة 3 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، المؤرخ في 8 مارس 126 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في ستمبر المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن تعديل بعض أحكام القانون 06-01، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 3 أوت 2011.

- تبسيط الإجراءات الإدارية قدر الإمكان من أجل تجنب الروتين البيروقراطي، ومنع تسلط الموظف على حقوق المواطن.
- الاستجابة لطلبات المواطنين وشكاواهم بشكل فعال وسريع.
- تسبيب القرارات التي تتخذ لمصلحة الإدارة وتكون غير مواتية للمواطن، مع توضيح السبل القانونية المتاحة للطعن فيها، وذلك لتأكيد شرعية الإجراءات المتبعة.

وكل هذه التدابير تهدف إلى مكافحة المحسوبية والإجراءات المعقدة التي كانت وما زالت سببا رئيسيا في انتشار الفساد واستياء المواطنين.

ثانيا :مدونات أخلاقيات المهنة :

لقد نص المشرع الجزائري على وجوب وضع مدونات وقواعد سلوكية تساهم في ضمان أداء سليم، نزيه وملائم للوظائف العامة والمسؤوليات الانتخابية، وقد أسند هذا الالتزام إلى الدولة ومختلف المجالس المنتخبة والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

وتهدف هذه المدونات إلى تعزيز قيم النزاهة والأمانة، وإبراز روح المسؤولية لدى الموظفين العموميين والمنتخبين في أدائهم لوظائفهم، [1]

وفي هذا السياق، يلتزم الموظف العام بتقديم طلب تغيير السلطة التي يخضع لها حال ثبوت وجود تعارض بين مصالحه الشخصية والمصلحة العامة، أو إذا كان من شأن هذا التعارض التأثير على أداء مهامه بطريقة عادلة، وإذا لم يقم الموظف بالإبلاغ عن هذا التعارض، فإنه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 06-01، والتي تتراوح بين الحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دينار و200.000 دينار جزائري.

[1] المادة 07 من القانون 01/06.

كما نص القانون نفسه، ضمن أحكامه الخاصة بالإجراءات الوقائية في القطاع العام، على أن من بين تطبيقات أخلاقيات المهنة هو منع اللجوء إلى القضاء كإجراء احترازي، حيث ذكرت المادة صراحة أن هذا الإجراء يعتبر من بين الوسائل التي تستخدم في مكافحة الفساد ومواجهة مرتكبيه.

1- تعريف مدونات أخلاقيات المهنة:

اهتمت الأنظمة القانونية، سواء في النمط القاري أو الأنجلوساكسوني، بوضع مفاهيم وقواعد لسلوك الموظفين وأخلاقيات المهنة، نظرا للأهمية البالغة لهذه القواعد في تسيير المرافق العامة وتعزيز القوانين الأساسية للموظفين والفئات الأخرى العاملة في مختلف الوظائف.

وترتبط أخلاقيات المهنة وقواعد سلوك الموظف العمومي، بشكل عام، بالوظيفة العامة؛ حيث سعت الأنظمة القانونية إلى صياغة مدونات خاصة بالموظف العمومي بمعناه الواسع، ومن بين هذه النماذج نذكر مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة في جمهورية مصر العربية، والتي نصت مادتها الأولى على ما يلي:

تسمى هذه الوثيقة بقواعد السلوك الوظيفي، وتطبق على جميع العاملين بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والجهات التابعة لها، ويبدأ العمل بها من تاريخ صدورها، حيث تتضمن مجموعة من المبادئ والقيم والقواعد المنظمة للعمل. [1]

ويشير بعض الباحثين إلى صعوبة التمييز بدقة بين ما يندرج ضمن الأخلاق الفردية وبين ما يمثل أدبيات الجماعة أو الأخلاقيات المهنية لجماعة معينة، سواء كانت تلك الأخلاقيات نابعة من العمل الوظيفي العام أو ناتجة عن مدونات وقواعد سلوكية، ذلك أن

[1] عبد الكريم نبوت، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الدار الخاصة، 2021، ص 112.

القواعد الأخلاقية عادة ما تنعكس فيها القيم المشتركة المرتبطة بالمرفق العام والمصلحة العامة، وهو ما ينطبق أيضا على مدونات السلوك، [1]

وتفهم أخلاقيات المهنة على أنها مجموعة من الواجبات المعنوية التي تفرض على أعضاء مؤسسة أو تنظيم معين، أي جماعة اجتماعية تعمل ضمن مشروع مشترك يخضع لترتيب هرمي، وتحت سلطة مسؤولة عن تحديد معايير العمل الواجب احترامها، تحت طائلة المساءلة أو العقوبات التأديبية. [2]

2- أهمية مدونات أخلاقيات المهنة:

يمكن القول إن الهدف الأساسي من وضع قواعد للسلوك وأخلاقيات المهنة هو توجيه الأفراد نحو أداء واجباتهم بشكل مسؤول، من خلال تحديد القواعد الأخلاقية والسلوكية التي ينتظر من أعضاء مهنة أو قطاع معين الالتزام بها، وتزداد هذه القواعد أهمية كلما تعلق الأمر بممارسة مهنة أو أداء خدمة عامة، خاصة إذا كانت تتيح لصاحبها سلطة تأثير، أو تمكنه من الاطلاع على معلومات حساسة، أو تمنحه صلاحيات ذات طابع خاص. [3]

الفرع الثاني: صور التدابير الوقائية في مكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة في القطاع العام

تتخذ التدابير الوقائية في القطاع العام أشكالاً متعددة تهدف إلى الحد من فرص وقوع الفساد داخل المؤسسات الناشئة. وتتجلى هذه التدابير في جملة من الإجراءات الإدارية والرقابية التي تكرس الشفافية وتُعزّز من مبادئ الحوكمة الرشيدة.

[1]، سيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية كدعامة للحملة الأخلاقية للإدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 13، الجزائر، ص 10.

[2]سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور شير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 225.

[3]سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، المرجوع السابق، ص 8.

– **تعزيز مبدأ الشفافية في المعاملات الإدارية والمالية:** بفرض الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشتريات، التمويل، التوظيف، والعلاقات التعاقدية، وذلك تطبيقا لمبدأ الحق في الوصول إلى المعلومات[1].

– **اعتماد الإدارة الإلكترونية وتبسيط الإجراءات:** تفعيل الرقمنة في تقديم الخدمات العامة للمؤسسات الناشئة يقلص من فرص الاحتكاك بين الموظف والمواطن ويقلل بالتالي من فرص الفساد.

– **تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية والتدقيق المنتظم:** وضع آليات فعالة للرقابة الذاتية داخل المؤسسة، وتكثيف عمليات التدقيق الداخلي والخارجي لضمان الامتثال.[2]

– **تحديد المسؤوليات والفصل بين المهام** تجنب تضارب المصالح داخل المؤسسة عبر الفصل الصارم بين المهام الإدارية والمالية والتقنية[3].

– **التكوين والتحسيس حول أخلاقيات الوظيفة العامة:** إعداد دورات تكوينية للموظفين الجدد حول النزاهة والشفافية واحترام القانون داخل المؤسسات العمومية.

– **تعزيز نظام التصريح بالممتلكات للمسيرين العموميين:** إلزام مديري المؤسسات العمومية الناشئة بالتصريح بممتلكاتهم عند التعيين وخروجهم من الوظيفة[4].

– **إنشاء آلية فعالة لاستقبال البلاغات وحماية المبلغين:** تخصيص قنوات آمنة لتلقي شكاوى الفساد داخل المؤسسات وحماية المبلغين من أي انتقام أو متابعة[5].

– **تشجيع الرقابة الشعبية والمجتمع المدني:** تمكين الجمعيات المتخصصة وهيئات المجتمع المدني من مراقبة شفافية أداء المؤسسات العمومية الناشئة[1].

---

[1] المادة 9 من القانون رقم 18–04 المتعلق بالشفافية في العلاقات التعاقدية في القطاع العام.

[2] أحمد شوقي عبد الرحمن، الحوكمة ومكافحة الفساد في القطاع العام، دار الفكر الجامعي، 2019، ص 113.

[3] المادة 16 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] المواد 6 و7.من القانون رقم 06–01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[5] المادة 45 مكرر من القانون رقم 06–01، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في المؤسسات النشائة في القطاع الخاص

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع تتمثل في: الفرع الأول، التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص، والفرع الثاني معايير المحاسبة، والفرع الثالث صور التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة في القطاع الخاص

الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص

تضمن قانون الوقاية من الفساد مجموعة من الخطوط التوجيهية الرامية إلى مكافحة الفساد في صفوف القطاع الخاص، حيث وضع له عددا من الإجراءات التنظيمية.

وبشكل مشابه لما هو معمول به في القطاع العام، حيث تخضع الإدارة العامة وموظفوها لمجموعة من الإجراءات الوقائية، فإن القطاع الخاص أيضا أصبح خاضعا لنفس نوع من التدابير.

وعليه، نص المشرع الجزائري على عدد من التدابير الوقائية، منها ما ورد في المادة 3 من القانون 01/06، والتي أكدت ضرورة اتخاذ إجراءات للحد من تورط القطاع الخاص في الفساد، كما نصت – عند الاقتضاء – على عقوبات تأديبية فعالة وعقوبات رادعة تطبق على من يخالف تلك الإجراءات[2].

ومن بين التدابير الوقائية التي أقرها المشرع للتصدي للفساد في القطاع الخاص ما يلي:

[1] المادة 8 من الدستور الجزائري 2020 الحق في المراقبة الشعبية

[2] المادة 13 من قانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: تعزيز التعاون بين أجهزة مكافحة الفساد ومؤسسات القطاع الخاص

إن تعزيز التعاون بين الهيئات المسؤولة عن كشف وجمع المعلومات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، وشركات القطاع الخاص، يعد من أهم الوسائل الوقائية ضد جرائم الفساد، [1] ويتجلى هذا التعاون في تبادل المعلومات بين هذه الجهات، حيث يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد أن يستفيد من البيانات والمعلومات التي تساعد على كشف جرائم الفساد، ومن ضمنها تلك التي تقع داخل القطاع الخاص.

كما أكد المشرع في هذا السياق على اختصاص الضباط القضائيين التابعين للديوان في التصدي لجرائم الفساد، بما في ذلك داخل مؤسسات القطاع الخاص.

ثانيا: وضع عقوبات ومعايير لحماية كيانات القطاع الخاص

يهدف المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد إلى مواجهة الفساد داخل شركات القطاع الخاص، وذلك عبر سن مدونات وقواعد سلوكية تلزم المؤسسات وكل المهن المرتبطة بها بممارسة أعمالها بشفافية ونزاهة وفعالية، وذلك من أجل:

- تجنب حالات تعارض المصالح،
- وتشجيع تطبيق الممارسات السليمة داخل المؤسسات،

وكذلك في العلاقات التعاقدية بينها وبين الدولة.

أصبحت مدونات قواعد السلوك تحتل مكانة بارزة ضمن آليات الوقاية من الفساد، إذ تسهم بشكل واضح في توضيح المهام والواجبات الملقاة على عاتق الموظفين، سواء في القطاع الحكومي أو في مؤسسات القطاع الخاص، [2]

وتعد مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة من الركائز الأساسية لأي برنامج مؤسسي يسعى إلى ترسيخ أخلاقيات العمل ومحاربة الفساد، ورغم اختلاف تسميات

[1] بابا عربي حيد الدين، الرشوة في القطاع العام، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة 2014، 2019، ص 25.

[2] سعيد أحمد عابدين، الدليل العربي للاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مصر 2014، ص10.

هذه المدونات بين ميثاق أخلاقيات العمل، مدونة السلوك الوظيفي، أو مدونة أخلاقيات المهنة، إلا أن الهدف والمضمون يبقيان في الغالب موحدين، [1]

ثالثا: تعزيز الشفافية داخل مؤسسات القطاع الخاص:

أولى المشرع اهتماما خاصا لتعزيز الشفافية في مؤسسات القطاع الخاص، وتفهم الشفافية على أنها إتاحة المعلومات والإفصاح عنها بشكل علني، بحيث تصبح المعطيات والآليات متوفرة للجميع، مما يتيح تبادل المعلومات ومعرفتها بشكل مكشوف[2].

ولا يمكن الحديث عن الشفافية دون التطرق إلى الآليات الفعالة لمحاربة الفساد، وهنا يبرز دور منظمة الشفافية الدولية، وهي منظمة غير حكومية تأسست سنة 1993 على يد بيتر جيت، وتتمثل مهمتها الأساسية في مكافحة الفساد والحد منه عبر تشريعات وإجراءات منظمة.

ترتكز المنظمة على مبدأ العلنية والشفافية، خاصة فيما يتعلق بالإفصاح عن البيانات والأرقام المتعلقة بالإيرادات والمصاريف الحكومية، وذلك من خلال وسائل الإعلام وآليات الرقابة المختلفة.

أما المساءلة، فهي مبدأ ينبثق من الإطار المعرفي العام، وتقتضي أن يتم الإعلان عن الأمور علنا، سواء أمام القضاء أو عبر وسائل الإعلام، وتمتلك المنظمة فروعا في أكثر من 105 دول، ويمثلها في الجزائر الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد باعتبارها الفرع الوطني.

[1] رانية زلول دانية، آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، دون سنة، ص21.

[2] علي خلفي وعبد القادر خلفي، قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته دراسة اقتصادية حول الجزائر، المجلة الجزائرية، العدد 02، المؤسسة الوطنية للقانون، الجزائر، 2009، ص247.

رابعا: الوقاية من الاستعمال غير المشروع للإجراءات الرسمية في القطاع الخاص:

تلقى على عاتق السلطات العمومية مسؤولية تنظيم ومراقبة سير عمل مؤسسات القطاع الخاص وكياناته، وذلك من خلال عدة إجراءات تنظيمية، من بينها تلك المتعلقة بالإعلانات والرخص الممنوحة للنشاطات التجارية.

ورغم أن هذه الإجراءات تهدف إلى التنظيم، إلا أنها قد تستغل بشكل غير مشروع من قبل بعض الموظفين أو المتعاملين في القطاع الخاص، مما يؤدي إلى ممارسات فاسدة، ومن هنا تبرز ضرورة اعتماد تدابير وقائية فعالة تحد من استغلال هذه الصلاحيات، بما يتماشى مع ما جاء في أحكام قانون مكافحة الفساد.

خامسا: التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة

يعد التدقيق الداخلي عنصرا أساسيا في تعزيز نزاهة المؤسسات الخاصة والحد من الفساد، إذ يتطلب وضع ضوابط فعالة للمراجعة الداخلية تساعد على كشف أية مخالفات مالية أو إدارية، ويتجسد ذلك في نظام مراقبة ومحاسبة متكامل للشركات التجارية، يعتمد على التقارير وعمليات التفتيش لضمان الامتثال للقوانين، [1]

لتحقيق هذا الهدف، ينبغي على مجالس إدارة الشركات ضمان وجود جهة داخلية مختصة بتدقيق الحسابات والتصرفات المالية، على أن يكون عملها مستقلا تماما عن الإدارة التنفيذية، مما يضمن نزاهة عمليات المراقبة وفعاليتها.

إلى جانب مراجعة الحسابات، يشمل التدقيق الداخلي تقييم مدى احترام الإجراءات الداخلية ورصد أي نقاط ضعف قد تؤدي إلى فساد أو تجاوزات، ومن خلال عمليات التدقيق المنتظمة، يمكن للمؤسسات تقليل فرص التلاعب، وتحقيق الكشف المبكر عن أي انتهاك قانوني، علاوة على ذلك، فإن وجود منظومة تدقيق داخلي قوية يعزز ثقة المستثمرين

[1] محمد بن عزوز، الفساد الإداري والاقتصادي آثاره وآليات مكافحته، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016، ص206.

والشركاء في مصداقية المؤسسة، كما يضمن امتثال الموظفين للمعايير الأخلاقية والمهنية، نظرا لوعيهم بوجود رقابة فعلية، [1]

وفي هذا السياق، نصت المادة 13 من قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 على ضرورة تبني سياسات تهدف إلى تعزيز الشفافية والعدالة في إدارة الأموال الخاصة، مما يقتضي وجود آليات رقابية داخلية فعالة لضمان الانضباط ومحاربة أي سلوك غير مشروع داخل المؤسسات.

الفرع الثاني: معايير المحاسبة

أكد المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على الدور الوقائي الذي تؤديه معايير المحاسبة المطبقة في القطاع الخاص، باعتبارها أداة فعالة لتقليل فرص الفساد بجميع أشكاله، وفي هذا الإطار، وضع المشرع مجموعة من التصرفات الواجب تجنبها، والتي وردت في النص القانوني التالي:[2]

من بين الممارسات المحظورة في المجال المحاسبي والتي تعد مؤشرات على وجود تلاعبات أو نوايا للاحتيال، نذكر ما يلي:

- الاحتفاظ بحسابات خارج السجلات الرسمية.
- القيام بعمليات مالية دون تدوينها ضمن الدفاتر المحاسبية أو عرضها بطريقة غير واضحة.
- تسجيل مصاريف غير حقيقية، أو إخفاء التزامات مالية دون إظهارها بالشكل السليم.
- استعمال وثائق أو مستندات مزورة.

[1] رانية زلول دانية، المرجع السابق، ص67.

[2] المادة 14 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- إتلاف الوثائق المحاسبية عمدا قبل انتهاء المدة القانونية المحددة للاحتفاظ بها وفقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

وتعرف المعايير المحاسبية بأنها الأساس المرجعي الذي يتم من خلاله تحديد الطرق السليمة والدقيقة للإفصاح عن البيانات المالية والاعتراف بها ضمن القوائم المالية لأي مؤسسة أو منشأة، مع مراعاة التأثيرات المختلفة التي قد تفرضها الظروف السياسية أو الاقتصادية أو غيرها على الأداء والإنتاج، [1]

كما ينظر إلى هذه المعايير أيضا على أنها قواعد تهدف إلى تطوير وتحسين طرق تسجيل البيانات المحاسبية، وتمكين الفهم الأفضل لها، وتسهيل عملية الرقابة والمراجعة.

وقد ألزم المشرع الجزائري مجموعة من الكيانات بالاحتفاظ بحسابات مالية منظمة، وتشمل هذه الكيانات:

- الشركات التي تخضع لأحكام القانون التجاري.
- التعاونيات.
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يزاولون أنشطة إنتاجية، سواء تجارية أو غير تجارية، إذا كانت تهدف إلى تحقيق أرباح من عمليات مشروعة.
- كل من يفرض عليه القانون أو التنظيم ذلك صراحة.

كما فرض المشرع على هذه الفئات مسك دفاتر محاسبية منتظمة، أهمها دفتر اليومية والدفتر الكبير، حيث يتم في دفتر اليومية تسجيل جميع حركات الأصول والخصوم، بالإضافة إلى الأموال الخاصة والأعباء والمنتجات المتعلقة بالكيان، أما الدفتر الكبير

[1] محمد حنفي محمود، الحقوق الاساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2006، ص60.

فيستخدم لتتبع حركة الحسابات على مدار الفترة المحاسبية المعنية، ويتم ترحيل تلك المعلومات إلى ميزان المراجعة وحسابات النتائج الخاصة بالكيان، [1]

تظهر أهمية المعايير المحاسبية في كونها تلعب دورا محوريا في توفير معلومات مالية دقيقة وموثوقة، وذلك من خلال إعداد ونشر كشوفات محاسبية تعكس الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة بشكل صادق وشفاف.

كما تسهم هذه المعايير في تقديم صورة واضحة عن وضعية السيولة المالية في نهاية كل سنة مالية، مما يسمح للمسؤولين باتخاذ قرارات مدروسة تستند إلى بيانات موضوعية ومؤكدة.

وهذا بدوره يساهم في تعزيز الكفاءة والشفافية داخل المؤسسة، خاصة في سياق مكافحة الفساد داخل قطاع الأعمال الخاص، [2]

عادة ما يكون كل معيار محاسبي مرتبطا بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية، مثل معيار الأصول أو معيار نتائج النشاط، وهدف هذه المعايير هو توفير معلومات شاملة حول الوضع المالي للمؤسسة والأداء الذي حققته، بالإضافة إلى توضيح التغيرات التي طرأت على الموارد والالتزامات نتيجة العمليات والأحداث المختلفة.

وتعتبر هذه المعلومات ذات فائدة كبيرة لمجموعة واسعة من المستخدمين الذين يتخذون قرارات اقتصادية بناء عليها، حيث تظهر الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة، خصوصا من حيث مواردها الاقتصادية وديونها، وكيف أثرت مختلف العمليات على هذه الموارد والالتزامات.

من بين الأمور المهمة التي تساعد فيها هذه المعايير:

[1] المادة 04 من القانون رقم 07-10 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتعلق بالقانون قواعد خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 25 نوفمبر 2007، ص 3.

[2] الزين مضوري، أهمية اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور المعايير المحاسبية الدولية في تحسين جودة المعلومات المالية، جامعة البليدة، يومي 13 و14 ديسمبر 2011، ص 11-10.

- معرفة كيف تقوم المؤسسة بتوليد السيولة وإنفاقها على أنشطة التشغيل وعلى تمويل الاستثمارات.
- وتوفير مؤشرات حول مدى تحقيق الإدارة للأهداف التي تم تحديدها مسبقا.

الفرع الثالث: صور التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة في القطاع الخاص

تتنوّع صور التدابير الوقائية في القطاع الخاص، بما ينسجم مع خصوصية هذا القطاع وطبيعته التنافسية، وتهدف أساسًا إلى تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات الناشئة، من خلال آليات داخلية تسهم في الحد من فرص الفساد.

- تعزيز قواعد الحوكمة الرشيدة: تعتمد المؤسسات الناشئة على تبني أنظمة حوكمة فعالة تقوم على الشفافية، المساءلة، وفصل السلطات داخل الشركة، بما يقلص من فرص التلاعب أو استغلال النفوذ[1].
- تبني مدونة سلوك مهني وأخلاقيات العمل: تلتزم المؤسسات بوضع مدونة داخلية للسلوك تتضمن معايير أخلاقية واضحة، وتحدد مسؤوليات الموظفين والإدارة في التعامل مع قضايا الفساد[2].
- إنشاء آلية داخلية للإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين: يتم توفير قناة سرية وآمنة داخل المؤسسة للإبلاغ عن الممارسات المشبوهة مع ضمان حماية المبلغين من أي رد فعل انتقامي[3].

[1] OECD, Corporate Governance Principles, 2015

[2] Transparency International, Business Principles for Countering Bribery, 2013.

[3] المادة 45 مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- إجراء تدقيق مالي دوري ومستقل: يلزم الانون التجاري المؤسسات بإجراء عمليات مراجعة مالية دورية من طرف مدققين خارجيين مستقلين للكشف المبكر عن أي ممارسات غير قانونية[1].
- تدريب الموظفين والإدارة على مكافحة الفساد: تنظيم دورات تحسيسية وتكوينية للعاملين حول أخطار الفساد وكيفية الوقاية منه، وأهمية الالتزام بالقوانين المحلية والمعايير الدولية[2].
- الاعتماد على أنظمة تسيير إلكترونية: تساهم الرقمنة في تقليص التفاعل البشري المباشر وتقلل من فرص الرشوة أو الابتزاز الإداري، خاصة في الجوانب المالية والمحاسبية[3].

التصريح بالمصالح وتفادي تضاربها: إلزام المسيرين والموظفين بالإفصاح عن المصالح الخارجية التي قد تؤثر على استقلال قراراتهم داخل الشركة[4].

- التعاون مع الجهات الرقابية والمهنية: إقامة علاقات شفافة مع الهيئات الضريبية، الجمارك، والهيئات المهنية المختصة، لتفادي اللجوء إلى الممارسات غير المشروعة[5].

[1] الأمر 75-59 المتصمن القانون التجاري.

[2] **منظمة الشفافية الدولية، تقرير** .Integrity Training for Businesses, 2020

[3] World Bank, Digital Solutions to Fight Corruption in the Private Sector, 2021.

[4] UNODC, Preventing Conflict of Interest in the Private Sector, 2014

[5] المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية والاجرائية لقمع الفساد في المؤسسات الناشئة

على الرغم من أهمية التدابير الوقائية في الحد من انتشار الفساد، فإنّ وقوعه لا يمكن استبعاده بشكل كامل، خصوصًا في المؤسسات الناشئة التي قد تواجه صعوبات في تطبيق ضوابط الحوكمة بشكل فعّال. لذلك، تأتي الآليات المؤسساتية والإجرائية كخط دفاع أساسي لملاحقة مرتكبي الفساد وضمان محاسبتهم، وهو ما يعزز من ثقة المجتمع والمؤسسات نفسها.

يتناول هذا المبحث الآليات الرسمية التي تساهم في قمع الفساد داخل المؤسسات الناشئة، من خلال عرض دور الهيئات الرقابية مثل السلطة العليا للشفافية والديوان الوطني لقمع الفساد، اللذين يشكلان العمود الفقري في جهود مكافحة الفساد. كما يُركّز على الإجراءات الإجرائية المتبعة في ملاحقة الجناة، ويبرز أهمية أساليب التحري الخاصة والتعاون القضائي كأدوات حيوية لضمان فعالية مكافحة هذه الجرائم.

المطلب الأول: الاليات المؤسساتية لقمع الفساد في المؤسسات الناشئة

تُعتبر الآليات المؤسساتية من الركائز الأساسية في مكافحة الفساد داخل المؤسسات الناشئة، حيث توفر إطارًا رسميًا متكاملاً يهدف إلى ضبط الممارسات ومنع الإفلات من العقاب. وتتمثل هذه الآليات في هيئات مختصة ومؤسسات رقابية تمتلك الصلاحيات القانونية والعملية لمتابعة قضايا الفساد، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المؤسسات وضمان نزاهتها.

في هذا المطلب، سنستعرض دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كجهة عليا مسؤولة عن تعزيز الشفافية في المؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى دور الديوان الوطني لقمع الفساد، الذي يعد الجهاز التنفيذي الرئيسي في مكافحة هذه الظاهرة، مع التركيز على كيفية مساهمتهما في حماية هذه المؤسسات من الممارسات الفاسدة.

الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودورها في حماية المؤسسات الناشئة

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أهم الهيئات المؤسساتية التي تُعنى بمكافحة الفساد في مختلف القطاعات، بما في ذلك المؤسسات الناشئة. تلعب هذه السلطة دورًا رئيسيًا في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة، بالإضافة إلى وضع السياسات والإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حماية المؤسسات من مخاطر الفساد وتأمين بيئة عمل نزيهة.

أولا: التعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي صدر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، تم استحداث هيئة جديدة لتحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أطلق عليها اسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما ورد صراحة في المادة 204 من الدستور، وقد منحها الدستور صلاحيات إضافية وفق المادة 205، من بينها إمكانية إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة عند تسجيل مخالفات، إلى جانب صلاحية إصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية عند الضرورة.

وفي إطار تفعيل هذه التعديلات الدستورية، صدر القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، والذي جاء ليحدد تنظيم هذه السلطة وتشكيلتها وصلاحياتها، بهدف ضبط الإطار القانوني الذي يحكم عملها وتعزيز دورها في ترسيخ مبادئ الشفافية ومحاربة الفساد.

1- تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تناول الفصل الثالث من القانون 22-08 مسألة تشكيل السلطة العليا وتنظيمها، وبالرجوع إلى المادة 16، يتبين أن هذه الهيئة تتكون من رئيس ومجلس مختص، سيتم التطرق إليهما بالتفصيل فيما يلي:

-رئيس السلطة العليا

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة العليا، وفقا للمادة 21 من القانون 22-08، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويشترط عدم الجمع بين هذا المنصب وأي وظيفة أو عهدة أخرى، وذلك لضمان الشفافية وتفادي تضارب المصالح.

أما مهام الرئيس، كما تحددها المادة 22، فتشمل إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية ومكافحة الفساد، وصياغة التقرير السنوي للهيئة، وإحالة الملفات ذات الطابع الجزائي إلى النائب العام، إلى جانب العمل على تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد. [1]

-مجلس السلطة العليا

تنص المادة 23 من القانون على أن المجلس يتكون من 12عضوا، مقارنة بـ 6 فقط في الهيئة السابقة، في خطوة تهدف إلى دعم التخصص وتوسيع قاعدة الكفاءة، ويتألف المجلس من الفئات التالية:

- 3 شخصيات وطنية مستقلة يعينهم رئيس الجمهورية.
- 3 قضاة من المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومجلس المحاسبة، يتم اختيارهم من طرف الهيئات التي ينتمون إليها.

[1] المادة 22 من القانون 22 – 08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 ، يجدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 المؤرخ في 14 مايو 2022.

- 3 خبراء مستقلين في القانون أو المالية، يعينهم كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- 3 ممثلين عن المجتمع المدني، يتم اختيارهم من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بمرسوم رئاسي، لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وهو ما يعزز من حيوية الهيئة ويضمن تجديد طاقمها بشكل دوري.

ورغم هذا التنوع في التشكيلة وتوسيع عدد الأعضاء، فإن استمرار آلية التعيين عبر المرسوم الرئاسي يثير تساؤلات حول مدى استقلالية السلطة العليا، حيث قد يجعل الأعضاء عرضة لتأثير الجهة التنفيذية التي تحتكر صلاحية التعيين، [1]

ثانيا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أ- **الصلاحيات ذات الطابع التقريري** تتمتع السلطة العليا بسلطة إصدار قرارات تنظيمية تهدف إلى تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تضع استراتيجية وطنية ملزمة لجميع الجهات الرسمية، بخلاف الهيئة الوطنية السابقة التي كانت تقتصر على تقديم اقتراحات غير ملزمة، كما تتولى السلطة تقرير السياسة العامة لتعزيز الشفافية، ومعالجة المعلومات المرتبطة بالفساد، دون تحديد منهجية جمعها قانونا، إضافة إلى ذلك، يمكنها مطالبة المؤسسات بالتوقف عن المخالفات وإخطار الجهات المختصة بها، [2]

ب- الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي تعمل السلطة العليا على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي وضعتها، وتتابع مدى الالتزام بها، مع التركيز على نشر ثقافة الشفافية

[1] أكسوم عيلام رشيدة، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو المجلد ،16، العدد 4، 2021، ص ص 10-33.

[2] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 166.

وترسيخ مبادئ النزاهة في المجتمع، كما تولي أهمية لتكوين أجيال واعية بمخاطر الفساد، ومع ذلك، تبقى سلطة التحقيق والعقاب من اختصاص جهات أخرى.

ج- صلاحية المشاركة وإبداء الرأي تقوم السلطة العليا بإبداء رأيها وجوبيا في مشاريع واقتراحات القوانين المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد، دون إلزام الجهات التشريعية بالأخذ برأيها، كما تشارك في إعداد برامج تدريبية لأعوان أجهزة مكافحة الفساد، وتساهم في ترسيخ أخلاقيات العمل العام وتعزيز مبادئ الحكم الراشد، فضلا عن دعم قدرات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

د- الصلاحيات الأخرى بموجب المادة 205 من تعديل 2020، منحت السلطة العليا صلاحيات إضافية تشمل:

- تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها للأجهزة المختصة.
- وضع هذه المعلومات تحت تصرف تلك الأجهزة.
- إخطار مجلس المحاسبة بالمخالفات التي تدخل ضمن صلاحياته.

إخطار السلطة القضائية بالمخالفات بعد استكمال التحري وجمع الأدلة، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، وذلك خلافا لما كان معمولا به سابقا، حيث كانت الهيئة الوطنية تكتفي بإبلاغ وزير العدل دون تحريك الدعوى العمومية.[1]

ثالثا: الدور الحمائي للسلطة العليا للشفافية على المؤسسات الناشئة

1. **وضع سياسة وطنية شاملة للوقاية من الفساد:** تعمل السلطة العليا على اقتراح آليات وبرامج وقائية تستهدف المؤسسات، لاسيما الناشئة منها، لتفادي تغلغل ممارسات الفساد في بنيتها الإدارية والمالية[2].

[1] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013-2014، ص 165.

[2] المادة 204 من الدستور الجزائري 2020

2. **مرافقة المؤسسات الناشئة في ترسيخ ثقافة الشفافية:** تشجع السلطة على ترسيخ معايير الحوكمة والنزاهة لدى المؤسسات الناشئة، من خلال إصدار دلائل توجيهية وورشات تكوين، قصد التوعية بالممارسات السليمة وتفادي مخاطر الفساد الإداري والمالي[1].

3. **استقبال البلاغات المتعلقة بممارسات الفساد داخل المؤسسات:** توفر السلطة العليا منصة رسمية لتلقي التبليغات والشكاوى المتعلقة بممارسات الفساد، وتعمل على حمايتها قانونا وضمان سريتها، مما يشجع العاملين في المؤسسات الناشئة على الإبلاغ عن التجاوزات.[2]

4. **اقتراح إصلاحات قانونية وتنظيمية لتحسين مناخ الأعمال:** من خلال متابعتها لأوجه الفساد في المؤسسات، تقدم السلطة توصيات لتحيين الإطار القانوني الخاص بالصفقات، الضرائب، التراخيص، وغيرها من المسارات التي تمس المؤسسات الناشئة.

5. **التنسيق مع الهيئات الرقابية والسلطات العمومية:** تعمل السلطة على ربط جسور التعاون مع الهيئات الاقتصادية والرقابية الأخرى، من أجل تبادل المعلومات وتكامل الجهود، خصوصا في مراقبة الدعم العمومي والتمويلات التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة.

6. **المساهمة في تعزيز الشفافية الرقمية:** تواكب السلطة جهود الرقمنة في الإدارة الجزائرية وتشجع المؤسسات الناشئة على اعتماد الحلول التكنولوجية كوسيلة لمحاصرة الفساد وتعزيز النزاهة.

الفرع الثاني: دور الديوان الوطني لقمع الفساد في حماية المؤسسات الناشئة

يعد الديوان الوطني لقمع الفساد هيئة تنفيذية أنشئت بموجب أحكام القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويضطلع بدور هام في

[1] السلطة العليا للشفافية، تقرير 2023 حول الوقاية من الفساد، ص، 17

[2] المادة 26 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى التصدي لمختلف أشكال الفساد، بما في ذلك ما قد يطال المؤسسات الناشئة[1].

أولا: التعريف بالديوان المركزي لمكافحة الفساد

1- إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد

أقرّ المشرع الجزائري تأسيس هذا الجهاز بموجب أحكام الأمر رقم 05-01، المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد نصّت المادة 24 من هذا القانون على أن الديوان المركزي لقمع الفساد تم إنشاؤه بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.[2]

كما ورد في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المتعلق بهذا الجهاز أن الديوان المركزي لمكافحة الفساد هو مصلحة مستقلة تابعة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ويتمتع بالاستقلالية في أداء مهامه[3].

وهذا ما يؤكد الأهمية التي يوليها المشرع لهذا الجهاز، سواء من حيث صلاحياته أو من حيث موقعه في البنية الإدارية، لتمكينه من التصدي الفعال لجرائم الفساد. [4]

2- تشكيلة الديوان

يتكون الديوان المركزي لمكافحة الفساد من:

- أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.
- أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والحماية المدنية.
- أعوان عموميين يتمتعون بكفاءة عالية في هذا المجال.

1 المادة 24 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006 ..

2 المادة 24 مكرر.

3 المادة 02 من 426/11.

4 بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إجراءات جزائية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013-2014، ص21.

وفي بعض الحالات، يتم الاستعانة بأعوان من الشرطة القضائية التابعين لمصالح أخرى، وقد نص المرسوم التنفيذي على أن أعوان الشرطة القضائية المعينين في الديوان يخضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بهم، ويتم تحديد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

ومن خلال هذه المواد، يتبين أن الديوان يعد مصلحة خاصة من مصالح الشرطة القضائية، وتدعمه طاقات إدارية وفنية من أعوان ذوي خبرة، بما يضمن له الجاهزية للقيام بمهامه[1].

3- مهام الديوان في مجال مكافحة الفساد

تم تحديد المهام الموكلة للديوان بموجب المادة 24 مكرر منالأمر رقم 10-05 الذي يكمل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صدر بتاريخ 20 أكتوبر 2010.

وتتمثل هذه المهام في ما يلي:

- البحث والتحري حول جرائم الفساد.
- جمع الأدلة، والقيام بالتحقيقات المتعلقة بوقائع الفساد.
- تطوير التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة في مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات معها خلال مراحل التحقيق.
- اقتراح الإجراءات التي تساعد على حسن سير عمليات التحري.
- إعداد دراسات، والمساهمة مع مختلف الهيئات في تطوير أدوات وأساليب الوقاية من الفساد. [2]

[1] بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص213.

[2] يعول خضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد واعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص87-88.

ثانيا: دور الديوان المركزي لمكافحة الفساد في حماية المؤسسات الناشئة

تعد المؤسسات الناشئة من الركائز الأساسية لتنمية الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر الدخل، غير أنها تظل عرضة لمخاطر متعددة، يأتي في مقدمتها الفساد بمختلف صوره، سواء تعلق الأمر بالرشوة، المحسوبية، أو التعسف في استعمال السلطة، وفي هذا الإطار، يلعب الديوان الوطني لقمع الفساد دورا محوريا في تعزيز الشفافية وحماية هذه المؤسسات من الانزلاقات التي قد تعيق تطورها، وقد تم إنشاء هذا الديوان بموجب الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كجهاز إداري يتولى مهام التحقيق في قضايا الفساد وتقديم الدعم للهيئات العمومية والخاصة بهدف إرساء ثقافة النزاهة داخل المحيط المؤسساتي[1]، ويعتبر هذا الدور من بين الضمانات الأساسية لترسيخ مناخ أعمال سليم، يحفز الاستثمار ويضمن بقاء واستمرارية المؤسسات الناشئة ضمن بيئة قانونية عادلة[2].

[1] الأمر رقم 06-01 الكرجع السابق.

[2] محمد سفيان بوشنافة، الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، جامعة سطيف 2، 2020، ص، 215.

المطلب الثاني: الخطوات الإجرائية لملاحقة مرتكبي جريمة الفساد في المؤسسات الناشئة

تعد الخطوات الإجرائية لملاحقة مرتكبي جريمة الفساد من العناصر الأساسية لضمان فعالية النظام القانوني في مواجهة هذه الظاهرة. فبعد وقوع الفساد، لا بد من تفعيل آليات قانونية وإجرائية دقيقة تُمكّن الجهات المختصة من التحقيق، التحري، ومتابعة الجناة أمام القضاء، بما يحفظ حقوق المؤسسات ويحافظ على سمعتها.

في هذا المطلب، سنتناول دور أساليب التحري الخاصة التي تُستخدم للكشف عن جرائم الفساد داخل المؤسسات الناشئة، كما سنبرز أهمية التعاون القضائي بين الجهات المحلية والدولية لضمان ملاحقة الفاسدين ومكافحة هذا النوع من الجرائم بكفاءة وفعالية.

الفرع الأول: دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة

أمام تعقيد وتعدد أشكال جرائم الفساد وتطور أساليب ارتكابها، أدرج المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد عددا من الوسائل الاستثنائية التي يمكن اللجوء إليها في التحقيق، مثل:

- التسليم المراقب
- الترصد الإلكتروني
- الاختراق الرقمي

وقد نصت المادة 56 من القانون رقم 06-01 على جواز استخدام هذه الأساليب، شريطة الحصول على إذن قضائي مسبق من السلطة المختصة. [1]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 10، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص55.

أولا: التسليم المراقب

تنص القاعدة العامة على أن أي جريمة تقع داخل حدود الدولة تخضع للقانون الجزائري، إلا أن هناك حالات استثنائية يتم فيها تأجيل ضبط المتورطين أو حجز المواد المرتبطة بالجريمة، وذلك بهدف تتبعها ومعرفة الجهات النهائية المتورطة فيها، وهذا ما يعرف بـ التسليم المراقب .

1- تعريفه:

ورد في المادة 12 من القانون رقم 06-01 أن التسليم المراقب هو:

السماح بعبور شحنات غير مشروعة أو مشبوهة تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك من أجل متابعة التحري حول الجريمة وكشف هوية الأشخاص المتورطين فيها[1] .

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن هذا الإجراء يقوم على وجود معلومات دقيقة لدى أجهزة التحقيق والمراقبة، ويعد من الأساليب الاستثنائية التي تمكن من كشف الشبكات الإجرامية بشكل أوسع، عبر تتبع المسار النهائي للشحنات المشبوهة، [2]

2- أنواع التسليم المراقب:

أ- التسليم المراقب الوطني:

ويشير إلى مراقبة حركة الشحنات التي تحمل مواد محظورة أو مشبوهة داخل حدود الدولة، وذلك لكشف نوع المادة المحظورة وهوية الأشخاص المتورطين في نقلها أو توزيعها داخليا.

[1] المادة 02 من القانون رقم 01/06، يتعلق بالوقاية من تالفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 23.

ب- التسليم المراقب الدولي:

يعتبر التسليم المراقب أحد أوجه التعاون الدولي الفعالة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، حيث تتيح الدول مرور الأموال غير المشروعة عبر أراضيها تحت مراقبة دقيقة، بهدف تعقب المنظمات الإجرامية المتورطة وكشف أنشطتها.

ويتم تنفيذ هذا النوع من التسليم بطريقتين: إما السماح بمرور الشحنة المشبوهة كما هي دون تغيير، أو استبدالها بشحنة مشروعة، وذلك بهدف مراقبة وتتبع الشبكة الإجرامية من الداخل.

ثانيا: الترصد الإلكتروني

مع تطور الجريمة واعتمادها على الوسائل التكنولوجية الحديثة، وجد المشرع الجزائري ضرورة اعتماد وسيلة **الترصد الإلكتروني** كإحدى أدوات التحقيق في جرائم الفساد.

1-تعريفه:

جاء في المادة 56 من القانون رقم 06-01 أن الترصد الإلكتروني يعد أحد الوسائل المتاحة للتحقيق، ويسمح باستخدامه عند الضرورة لكشف الجرائم المرتكبة، خاصة تلك المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، كجرائم المخدرات والفساد.

ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية في صيغته المعدلة لم يذكر مصطلح الترصد الإلكتروني بشكل مباشر، فإنه تناول وسائل تدخل ضمن إطاره، مثل **اعتراض المراسلات، وتسجيل المحادثات، والتقاط الصور**، وهي كلها أدوات تستخدم في إطار هذا النوع من التحري

2- أنواع الترصد الإلكتروني[1] :

أ- اعتراض المراسلات:

ويقصد به عمليات اعتراض أو نسخ أو تسجيل الرسائل التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال السلكية، مثل الهاتف الأرضي أو التلغراف، أو الوسائل اللاسلكية كالهاتف المحمول والبريد الإلكتروني.

ب- تسجيل المحادثات والتقاط الصور:

ويتعلق هذا النوع بتسجيل المحادثات التي تدور بين الأشخاص، سواء في أماكن خاصة أو عامة، والتقاط صور في تلك الأماكن، بما في ذلك المساكن أو الأماكن المفتوحة، حيث يسمح بإجراء المراقبة في إطار القانون.

ونظرا لأن هذه الوسائل قد تلامس خصوصيات الأفراد وحياتهم الخاصة، فقد حرص المشرع الجزائري على وضع **ضمانات وشروط قانونية صارمة** لضمان شرعية الإجراءات وسلامتها، ولحماية الحقوق الأساسية أثناء التحقيق في قضايا الفساد.

ثالثا: التسرب (الاختراق) [2]

أدخل المشرع الجزائري، من خلال تعديل سنة 2006، وسيلة جديدة ضمن أساليب التحري، لم تكن معروفة في القانون القديم.

1- تعريف التسرب:

نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التسرب هو قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

[1] رانية زلول دانية، المرجع السابق، ص52.

[2] بوقعود رانيا وزلوق زهرة، المرجع السابق، ص 42.

صور تنفيذ عملية التشرب:

نجد عملية تنفيذ التشرب عدة صور نضمها القانون 01/06، نذكر منها:

أ- المتسرب كفاعل رئيسي للجريمة[1] :

بحسب المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية ، يمكن للمتسرب أن يظهر أمام أفراد الشبكة الإجرامية كفاعل رئيسي للجريمة، ويقوم بأداء أفعال تبدو كأنها جرائم فعلية، لكنها تدخل ضمن إطار التحري والرصد.

وتؤكد المادة 56 من القانون رقم 06-01 أنه لا يسأل جزائيا عن هذه الأفعال ما دامت تدخل ضمن مهمة التسرب وتتم تحت إشراف قضائي.

ب- المتسرب كشريك في الجريمة:

تنص المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون على إمكانية أن يتخذ المتسرب صفة الشريك في الجريمة، حيث يقوم بتنفيذ بعض الأفعال المرتبطة بالجريمة (مثل اقتناء أو نقل أو تخزين المال أو الوثائق أو المنتوجات المتحصلة من ارتكاب الجريمة)، دون أن يتحمل المسؤولية الجنائية عنها، لأن هذه الأفعال تعتبر جزءا من مهمة التحري.

كما نصت المادة 43 من القانون رقم 06-01 على معاقبة كل من يخفي عمدا أي جزء من العائدات الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون، وهو ما يوضح أهمية كشف هذه العائدات من خلال التسرب، [2]

[1] المادة 56 من القانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافجته المعدل والمتمم.

[2] بوعزيزة تركية، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06 وطرق مكافحته، مذكرة مقدمة من اجل نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة سعيدة، 2020/2019، ص23.

ج- المتسرب كشخص عفاف (أي غير متورط) تحت المسؤولية[1] :

أشارت المادة 65 مكرر 12 أيضا إلى أن المتسرب قد يلعب دورا محايدا، بحيث يكشف أثناء التحري معلومات مرتبطة بالجريمة، إذا اقتضى ذلك تحقيقا أكبر، ولا يسأل جزائيا عن ذلك طالما أن الإفشاء تم في إطار المهمة المسندة إليه.

رابعا: دور أساليب التحري الخاصة في حماية المؤسسات الناشئة

تعد أساليب التحري الخاصة من أبرز الأدوات المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية لمواجهة الجرائم الخطيرة، وعلى رأسها جرائم الفساد، لما تتميز به من طابع سري وفعالية في جمع الأدلة وكشف مرتكبي الأفعال الإجرامية التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية، وتزداد أهمية هذه الأساليب في مجال حماية المؤسسات الناشئة، التي تعد أكثر عرضة للتأثر بممارسات الفساد الإداري والمالي، خاصة خلال مراحلها الأولى من النشاط، ومن بين هذه الأساليب: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، المراقبة البصرية، التسليم المراقب، والتسرب، والتي أدرجها المشرع الجزائري بموجب التعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 65 مكرر 5[1]، إذ تسمح هذه التقنيات، إذا ما تم استخدامها ضمن إطار قانوني صارم وباحترام للضمانات الدستورية، بالكشف عن شبكات الفساد التي قد تسعى إلى استغلال المؤسسات الناشئة لتحقيق مصالح غير مشروعة، مما يسهم في إرساء بيئة اقتصادية نزيهة وآمنة[2].

الفرع الثاني: دور التعاون القضائي لمكافحة جريمة الفساد في المؤسسات الناشئة

يتناول الباب الخامس من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الآليات التي تهدف إلى مكافحة الفساد، خصوصا عندما يتم تهريب الأموال المحصلة من هذه الجرائم إلى الخارج، يتم ذلك من خلال التعاون القضائي بين الدول

[1] المادة 34 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

واسترداد الممتلكات، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى تجميد أو حجز العائدات غير المشروعة الناتجة عن الفساد.

أولا: الاسترداد المباشر للممتلكات[1]

في إطار التعاون الدولي في مجال الإجراءات القضائية، تتمتع الجهات القضائية الجزائرية، وفقا للمادة 05 من القانون 01/06، بصلاحية الفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة من أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويهدف هذا الإجراء إلى إصدار أحكام تعترف بحق ملكية الأموال المتحصل عليها من أفعال الفساد.

كما تنص المادة 1162 على اختصاص القضاء الجزائري بقبول الدعاوى المدنية المقدمة من الدول الأعضاء في الاتفاقية للاعتراف بحق ملكية الممتلكات الناجمة عن الفساد، بل ويمكنه أيضا إلزام الأشخاص المدانين بجرائم الفساد بدفع تعويض مدني للدولة المتضررة عن الضرر الذي أصابها جراء هذه الجرائم.

المساعدة القانونية المتبادلة : وفقا للمادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة، يتوجب على الأطراف الموقعة تقديم الدعم القانوني المتبادل، كما هو منصوص عليه في المادة 55 من الاتفاقية، فيما يخص الممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد أو المرتبطة بها، ويلزم الاتفاق الدول الأعضاء، وفقا لقوانينها الداخلية، باتخاذ إجراءات لضمان التنفيذ الفعال لهذه الالتزامات.

تتضمن الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تسهيل التعاون بين الدول في مجال تنفيذ أحكام المصادرة، ومن بين هذه التدابير، الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين السلطات في دولة طرف أخرى من تنفيذ قرارات المصادرة الصادرة عن محاكمها .

[1] بوعزيزة تركية، المرجع السابق ص 32.

وقد التزم المشرع الجزائري بأحكام المادة 1154 من هذه الاتفاقية، وهو ما يظهر بوضوح في المادة 63 من القانون رقم 06-01 ، التي نصت على أن:

الأحكام القضائية الأجنبية القاضية بمصادرة ممتلكات تم الحصول عليها من خلال إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، تكون نافذة في الإقليم الجزائري وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون[1] .

ويتضمن القانون رقم 06-01 مجموعة من الإجراءات الوقائية والتنظيمية التي وردت في المواد من 57إلى 70 ، وتهدف إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها، ومن ضمن هذه الإجراءات:

- وضع ضوابط خاصة لفتح الحسابات البنكية،
- وإلزام المؤسسات المالية بمسك السجلات المحاسبية،
- وتسجيل العمليات المالية،
- وإعداد تقارير خاصة بها،
- وتقديم المعلومات المتعلقة بهذه العمليات عند الطلب.

ثانيا: التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز

إن التجميد والحجز يعدان من الإجراءات المؤقتة التي تتخذ أثناء سير التحقيق أو المحاكمة الجنائية، بهدف حماية الأموال أو الممتلكات التي قد تكون مرتبطة بجريمة فساد.

وفي حال كانت محكمة إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية قد أصدرت قرارا بتجميد أو حجز أموال أو ممتلكات أو عائدات تم استخدامها أو كان من المقرر استخدامها في ارتكاب جريمة فساد، فإنه يمكن للسلطات القضائية الجزائرية، بناء على طلب تلك الدولة، أن تتخذ نفس الإجراءات على المستوى الوطني، وذلك وفقا لما جاء في المادة 51 من القانون رقم 06-01 .

[1] المادة 63 من القانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

كما يجوز تجميد أو حجز الأموال أو العائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون، وذلك بقرار قضائي أو بأمر من جهة مختصة.

وفي حال صدور حكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة، مع الأخذ بعين الاعتبار حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير الذين يتمتعون بحسن النية.

كما تلزم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو ما يعادل قيمته، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 63 من القانون رقم 08-23 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[1] المعدل والمتمم، وتشمل هذه الإجراءات ممتلكات الشخص المحكوم عليه، أو ممتلكات فروعه أو من انتقلت إليهم، أو زوجته أو أي من أقاربه، في حال ثبت أن الأموال انتقلت إليهم أو تم استثمارها في أصول أو مكاسب أخرى.

ويشترط لتنفيذ هذه الإجراءات توفر أسباب قوية ومعطيات ثابتة، خاصة إذا تم توقيف المتهمين أو استكملت التحقيقات بشأنهم[2].

ثالثا: التعاون الدولي في مجال المصادرة

المصادرة كما هو معروف في الأنظمة القانونية، تعني حجز الممتلكات وتحويل ملكيتها بشكل نهائي إلى الدولة بناء على أمر صادر عن جهة قضائية مختصة، ويعتبر التعاون بين الدول عاملا مهما في تنفيذ المصادرات، حيث يمكن تبادل المعلومات المرتبطة بالعائدات الإجرامية مع أي دولة طرف في الاتفاقيات الدولية، حتى دون تقديم طلب مسبق، متى ثبت أن لهذه المعلومات دور في مساعدة تلك الدولة في التحقيق أو المتابعة أو اتخاذ أي إجراء قضائي، أو في تقديم طلب مصادرة.

[1] القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[2] بوقعود رلانية، المرجع السابق، ص56.

وقد أتاح المشرع الجزائري الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية التي تقضي بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، إذا ثبت أنها اكتسبت من خلال ارتكاب جرائم أو تم استعمالها فيها، ويملك قسم الجنح، عند نظره في قضايا الفساد، صلاحية الأمر بمصادرة ممتلكات من هذا النوع.

ويذكر أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أقر بإمكانية رفض طلبات التعاون الخاصة بالمصادرة، إذ يمكن لوزارة العدل الامتناع عن إحالة الطلب إلى الجهات القضائية المختصة، غير أن الرفض لا يصدر من جهات الحكم بشكل مطلق، بل يمكن أن يقضى فقط بعدم قبول الحجز أو التجميد، أو بعدم قابلية الحكم الأجنبي بالمصادرة للتنفيذ داخل الجزائر، وذلك لأسباب قانونية داخلية أو بسبب قيود ترتبط بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

رابعا: دور التعاون القضائي في حماية المؤسسات الناشئة

يعد التعاون القضائي أحد الركائز الأساسية في مواجهة جرائم الفساد، خاصة في ظل تزايد الطابع العابر للحدود لهذا النوع من الإجرام، مما يستدعي تفعيل آليات فعالة لتبادل المعلومات والأدلة، وتسليم المجرمين، وتنفيذ الإنابات القضائية الدولية، وتكتسي هذه الآليات أهمية خاصة في مجال حماية المؤسسات الناشئة، التي قد تكون عرضة لمخاطر الفساد سواء على المستوى المحلي أو في علاقاتها التعاقدية الخارجية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال انضمامه إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 [1]، بالإضافة إلى تبني أحكام قانونية تسمح للجهات القضائية الجزائرية بالتعاون مع نظيراتها الأجنبية[2]، ويمكن

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، 2004،

[2] عبد الحميد براهيمي، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 18، 2021، ص، 144.

للتعاون القضائي، إذا ما تم توجيهه نحو دعم المؤسسات الناشئة، أن يساهم في حماية مناخ الأعمال من التدخلات الفاسدة، ويعزز ثقة المستثمرين في نزاهة المنظومة القانونية، بما يضمن استدامة هذه المؤسسات ونموها في إطار شفاف وعادل.

خلاصة:

يوضح هذا الفصل أن المؤسسات الناشئة تلعب دوراً مهماً في دعم الاقتصاد وتحقيق التنمية، لكنها تواجه صعوبات كبيرة بسبب الفساد، فالفساد يقلل من ثقة المستثمرين ويؤثر سلباً على العدالة من خلال المحاباة واستغلال النفوذ والرشوة، كما أن هذه المؤسسات تعاني من مشاكل مالية وتنظيمية تزيدها بيئة الفساد تعقيداً، ويبين الفصل أن غياب الشفافية والرقابة يجعل هذه المؤسسات ضعيفة ويصعب عليها الاستمرار، لذلك من الضروري القيام بإصلاحات حقيقية تضمن بيئة عادلة وتشجع على الابتكار وتكافؤ الفرص للجميع.

خاتمة

من خلال ما تم استعراضه وتحليله، يتبين أن المؤسسات الناشئة تشكل ركيزة أساسية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الجزائر، بفضل خصائصها الابتكارية وقدرتها على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية، غير أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة، أهمها ضعف التمويل، نقص البنية التحتية التكنولوجية، وصعوبات التسويق والإدارة، إضافة إلى غياب منظومة دعم متكاملة.

ويبرز الفساد كعامل رئيسي يعرقل مسيرة نجاح هذه المؤسسات، إذ يؤثر سلبا على شفافية بيئة الأعمال ويزيد من البيروقراطية والمحسوبية، مما يحد من فرص حصولها على الموارد اللازمة ويضعف قدرتها التنافسية.

النتائج التي تم التوصل إليها تؤكد أن:

- المؤسسات الناشئة في الجزائر ما تزال في مراحلها الأولى وتتطلب دعما مكثفا لتتجاوز العقبات الراهنة.
- الفساد يشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار ونجاح هذه المؤسسات ويؤثر على استمراريتها.
- وجود منظومة دعم متكاملة تشمل الجهات الحكومية والخاصة يساهم في التخفيف من آثار الفساد وتمكين هذه المؤسسات من النمو.
- هناك حاجة ملحة لوضع أطر قانونية وتنظيمية صارمة لمحاربة الفساد وتعزيز بيئة الأعمال الشفافة.
- دعم المؤسسات الناشئة عبر تمويل متخصص وبنية تحتية متطورة يعتبر من الركائز الأساسية لنموها.

الاقتراحات:

- ضرورة إنشاء مؤسسة مالية متخصصة أو بنك موجه خصيصا لتمويل المؤسسات الناشئة، بما يضمن توفير مصادر تمويل ملائمة ومستدامة تسهم في دعم مشاريع الشباب وأفكارهم المبتكرة.
- ضرورة الحرص على مواجهة جرائم الفساد في المؤسسات الناشئة.
- الاستفادة من التجارب الناجحة عالميا في مجال دعم المؤسسات الناشئة.
- توفير بيئة أعمال تناسب خصوصية وطبيعة المؤسسات الناشئة ضمن إطار قانوني وتنظيمي محفز للاستثمار والمخاطرة، داعم للابتكار والمبادرات الجديدة
- التركيز على تأسيس المؤسسات الناشئة بما يلبي الاحتياجات الحقيقية للسوق المحلية، لضمان تحقيق قيمة مضافة واستمرارية في بيئة العمل.
- إنشاء هيئات ومؤسسات متخصصة لمراقبة ومكافحة الفساد وتأمين الدعم اللازم للمؤسسات الناشئة.
- نشر ثقافة الثقة والشفافية في المؤسسات الناشئة، بهدف كسب الجدارة الائتمانية اللازمة للحصول على التمويل من المؤسسات المالية المختلفة.
- توفير البنية التحتية التكنولوجية الملائمة ودعم التحول الرقمي، لما له من أثر كبير في رفع كفاءة المؤسسات الناشئة وتعزيز قدرتها على المنافسة.
- توفير برامج تمويلية مرنة تستهدف المؤسسات الناشئة وتخفف من الاعتماد على التمويل الخارجي المشروط.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

-القوانين:

- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، المؤرخ في 8 مارس 126 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن تعديل بعض أحكام القانون 06-01، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 3 أوت 2011.

- القانون رقم 07-10 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتعلق بالقانون قواعد خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 25 نوفمبر 2007،

- القانون 15-21 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد 71، المعدل والمتمم بالقانون 20-02.

- القانون 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 2.

- القانون 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 83.

-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، الجريدة الرسمية عدد 55.

ثانيا: الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ.
- حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان – الأردن، 2015.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، 2001.
- عبدو محمد جمعة، الفساد: أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا، 2019.
- عماد صلاح عبد الرازق داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته، دار المنظومة، مصر، 2015.

ثالثا: الرسائل الجامعية

رسائل ماجستير:

- مجبور فايزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2015-2016.

مذكرات ماستر:

- محمد حرمة، عبد الله خميرة، إدارة المؤسسات الناشئة في الجزائر: أهداف وتحديات – دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة – CNAC وكالة أدرار، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021–2022.

- الأخضري عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2023–2024.

- قصوري رندة، مومني أسماء، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2023–2024.

- أمينة مزيان، خديجة إيمان عماروش، الشركات الناشئة بين واقعها ومتطلبات نجاحها، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، دون سنة.

رابعا: المجلات

- بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وتحديات محلية، دراسات وأبحاث: المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 04، 2020.

- بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 4، عدد 2، 2018.

- آمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر: الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، مجلد 8، عدد 1، 2021.

- بلوود عثمان، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر: المعوقات والآفاق، مجلة صوت القانون، مجلد 18، عدد 2، 2022.

- مصطفى بوزيان، علي صولي، الاستراتيجية المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 11، عدد 1، 2020.

- حبيبة عبدلي، النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 11، عدد 1، 2022.

- بلعابد فاروق، بوستة جمال، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون والعلوم الإنسانية، مجلد 9، عدد 1، 2023.

- قريني نور الدين، دور المؤسسات الناشئة التقنية في تحقيق التحول الرقمي في الجزائر، مجلة الإبداع، مجلد 12، عدد 1، 2022.

- بن عيادة جليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 8، عدد 1، 2022.

- زرقين عبود، تواتية الطاهر، العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 41.

- صفراني عائشة، مطابس آمال، المؤسسات الناشئة كأحد دعائم الاقتصاد الوطني: الواقع والتحديات، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 4، عدد 2، 2022.

- بن لخضر السعيد وآخرون، مفهوم المؤسسات الناشئة بين التبني والواقع، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، مجلد 4، عدد 1، 2022.
- حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 8، عدد 1، 2021.

خامسا: مداخلات علمية ومؤتمرات

- أفللولي أولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مداخلة في ملتقى وطني حول المؤسسات الناشئة كفاعل أساسي في التنمية المستدامة، جامعة الجزائر 1، 10 مارس 2022.
- عز الدين عبد الرؤوف، يحي لخضر، حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في ملتقى وطني حول استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 17 ديسمبر 2017.

سادسا: المصادر الإلكترونية

- Transparency International, “What is Corruption?”, https://www.transparency.org

سابعا: مراجع باللغة الأجنبية

- Tanzi, Vito, “Corruption, Governmental Activities, and Markets”, Finance & Development, Vol. 32, December 1995.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة .....–

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة وأثر الفساد عليها

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة وأثر الفساد على أدائها 7

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة ودورها في النمو الاقتصادي.....7

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة 7

الفرع الثاني: دور المؤسسات الناشئة في النمو الاقتصادي 18

المطلب الثاني: مفهوم الفساد 22

الفرع الأول: تعريف الفساد 22

الفرع الثاني: أنواع الفساد..... 25

المبحث الثاني : التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة وتأثر الفساد عليها في ظل الفساد 30

المطلب الأول: التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر 30

الفرع الأول: التحديات المالية والاقتصادية..... 30

الفرع الثاني: التحديات الهيكلية التي تواجه المؤسسات الناشئة في بيئة فاسدة..... 36

المطلب الثاني: صور الفساد في المؤسسات الناشئة 44

الفرع الأول: جريمة المحاباة..... 45

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:46
الفرع الثالث: جريمة الرشوة : 47

الفصل الثاني:

آليات العملية لمكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة

المبحث الأول: الطرق الوقائية لمكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة:..... 53
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة في القطاع العام:. 53
الفرع الأول: مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة..... 53
الفرع الثاني: صور التدابير الوقائية في مكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة في القطاع العام 57
المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة في القطاع الخاص **59**
الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص 59
الفرع الثاني: معايير المحاسبة 63
الفرع الثالث: صور التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة في القطاع الخاص 66
المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية والاجرائية لقمع الفساد في المؤسسات الناشئة..... 68
المطلب الأول: الاليات المؤسساتية لقمع الفساد في المؤسسات الناشئة 68
الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودورها في حماية المؤسسات الناشئة 69
الفرع الثاني: دور الديوان الوطني لقمع الفساد في حماية المؤسسات الناشئة 73
المطلب الثاني: الخطوات الإجرائية لملاحقة مرتكبي جريمة الفساد في المؤسسات الناشئة 77

الفرع الأول: دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة الفساد في المؤسسات الناشئة..... 77

الفرع الثاني: دور التعاون القضائي لمكافحة جريمة الفساد في المؤسسات الناشئة..... 82

الملخص:

أصبح الفساد ظاهرة عابرة للحدود، لا تقتصر آثاره على دولة بعينها، بل يمتد ليشكل تحديًا عالميًا يستعصي على المعالجة من خلال الإجراءات الوطنية المحدودة، لا سيما في ظل الطفرات العلمية والتكنولوجية المتسارعة التي ساهمت في تطور أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم بشكل عام، وجرائم الفساد بشكل خاص. فقد بات الفساد يأخذ أشكالًا جديدة ومعقدة يصعب أحيانًا اكتشافها وملاحقتها. ونتيجة لهذه التطورات، حظي موضوع مكافحة الفساد باهتمام واسع على الصعيدين المحلي والدولي، حيث أصبحت معظم البرامج الحكومية تتضمن استراتيجيات وخططًا تهدف إلى الحد منه، خاصة في الدول النامية التي تُعد مكافحته فيها شرطًا أساسيًا لتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، تطرح هذه المداخلة إشكالية رئيسية مفادها: ما مدى فعالية الاستراتيجية القانونية الوطنية المعتمدة لمكافحة الفساد في الجزائر؟ وكيف يمكن للمؤسسات الناشئة أن تسهم في تعزيز هذه الاستراتيجية وتطوير آليات مبتكرة لنجاحها في ظل التحديات الراهنة؟

الكلمات المفتاحية:

الفساد، القانون الجزائري، السياسة الجنائية، الجرائم الاقتصادية، المؤسسات الناشئة، استراتيجيات النجاح.

Abstract:

Corruption has become a cross-border phenomenon, with effects that are no longer confined to a single country. It now poses a global challenge that cannot be effectively addressed through national measures alone, especially in light of rapid scientific and technological advancements that have led to the evolution of crime methods in general, and corruption in particular. Corruption has taken on new and complex forms that are often difficult to detect and prosecute. As a result, the issue of combating corruption has received significant attention at both the local and international levels. Most governmental programs now include strategies and plans aimed at reducing corruption, especially in developing countries, where addressing corruption is considered a fundamental prerequisite for achieving sustainable development. In this context, this paper seeks to answer the following main question: To what extent is the national legal strategy for combating corruption in Algeria effective? And how can emerging enterprises contribute to enhancing this strategy and developing innovative mechanisms for its success in light of current challenges?

Keywords:

Corruption, Algerian law, criminal policy, economic crimes, emerging enterprises, success strategies.